حصول المنة

بشرح

أصول السنة

للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى
(ت ٢٤١هـ)

تأليف

خالد بن محمود الجهني

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار؛ وبعد؛

فقد هيأ الله ﷻ لهذا الدين رجالا أعلاما يذودون عن حياضه، فقاموا بمهمة الدفاع عنه خير قيام جيلا بعد جيل؛ ومن هؤلاء الأئمة الأعلام إمام أهل السنة الجماعة، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني؛ الذي قال فيه ابن المديني: «إن الله أعزَّ هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث، أَبُو بَكْر الصديق يوم الردة، وأَحْمَد بْن حَنْبَل يوم المحنة»(١).

(١) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥/ ١٨٤)، وطبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى (١/ ١٣)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/ ١٦)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٢/ ٢٧)، والمقصد الأرشد، لابن مفلح (١/ ٦٩).

وقد نظرت في مجتمعاتنا المعاصرة المشتتة شرقا وغربا، وجنوبا وشمالا، فوجدت أنه لن يصلحها إلا تطبيق تلكم العقيدة الصافية التي تمسك بها الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان وعَضُّوا عليها بالنواجذ؛ لهذا قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»[1].

لذلك وضعت هذا التعليق المختصر على رسالة أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة، الذي حوت جملة من عقائد السلف من الصحابة والتابعين؛ فأسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

عملي في هذا الكتاب:

- ترجمت للإمام أحمد بن حنبل ترجمة موجزة.
- وضعت المتن كاملا قبل الشرح.
- شرحت متن الرسالة شرحا مفصلا؛ واكتفيت بمقصود الرسالة.
- قسمت الرسالة إلى فقرات، وترجمت لكل فقرة منها بترجمة مناسبة.
- خرَّجت الأحاديث تخريجا مختصرا، فإذا كان الحديث اتفق عليه الشيخان، أو أحدهما، خرجته منهما أو أحدهما، فإن لم يكن موجودا فيهما أو أحدهما، خرجته من كتب السنن الأربعة.
- اتبعت أحكام الشيخ الألباني في التصحيح والتحسين غالبا.
- أضفت بعض الفوائد العقدية التي رأيتها تناسب المقام.
- وضعت متن الرسالة أعلى الصفحة، والشرح أسفل منه؛ لئلا يكون الشرح بمعزِلٍ عن المتن.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٣٧٥)، واقتضاء الصراط المستقيم له (٢/ ٢٤٣).

- وضعت أسئلة للمناقشة في آخر الشرح.
- قمت بترقيم فقرات الرسالة.

هذا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وكتب

خالد بن محمود الجهني

١٦/٤/١٤٣٥هـ

١٦/٢/٢٠١٤م

❑ ❑ ❑

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي[١].

مولده:

ولد في شهر ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة ببغداد[٢].

عصره:

عاش الإمام أحمد رحمه الله في عصر ازدهر فيه العلم، واكتملت فيه المذاهب الفقهية، وممن عاصر من العلماء: مالك بن أنس (ت١٧٩)، وعبد الله بن المبارك (ت١٨٨)، وورش المقرئ (ت١٩٧)، الشافعي (ت ٢٠٤)، وسفيان بن عيينة (ت١٩٧)، وإسحاق بن راهويه (ت٢٣٨)، وابن أبي شيبة (ت ٢٣٩)، وغيرهم كثير.

كما عاصر ثمانية من خلفاء بن العباس، هم: المهدي (١٦٩)، والهادي (١٧٠)، والرشيد (ت١٩٣)، والأمين (١٩٨)، والمأمون (٢١٨)، والمعتصم (٢٢٧)، والواثق (٢٣٢)، والمتوكل (٢٤٧).

مشايخه:

طلب الإمام أحمد العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد؛ ومن أبرز العلماء الذين تلقى العلم على أيديهم[٣]:

١. هشيم بن بشير.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/ ١٧٨-١٧٩).

(٢) انظر: السابق (١١/ ١٧٩).

(٣) انظر: السابق (١١/ ١٨٠-١٨١).

٢. سفيان بن عيينة الهلالي.

٣. الوليد بن مسلم.

٤. وكيع بن الجراح.

٥. الشافعي.

قال الذهبي: «فعدة شيوخه الذين روى عنهم في «المسند» مائتان وثمانون ونيِّف»(١).

تلاميذه:

تلقى العلم عن الإمام أحمد علماء كثيرون، من أبرزهم(٢):

١. البخاري.

٢. مسلم بن الحجاج.

٣. أبو داود السجستاني.

٤. ولداه: صالح وعبد الله.

٥. ابن عمه؛ حنبل بن إسحاق.

قال الذهبي: حدث عنه من وشيوخه: عبد الرزاق، الشافعي، لكن الشافعي لم يسمه، بل قال: حدثني الثقة(٣).

مؤلفاته:

قال أبو زرعة الرازي: «حُزِرَت كتب أحمد يوم مات، فبلغت اثني عشر حملا وعدلا، ما كان على ظهر كتاب منها: حديث فلان، ولا في بطنه: حدثنا فلان، كل

---

(١) انظر: السابق (١١/ ١٨١).

(٢) انظر: السابق (١١/ ١٨١).

(٣) انظر: السابق (١١/ ١٨١-١٨٢).

ذلك كان يحفظه»[١]، ومن أشهر كتبه:

١. المسند.

٢. الزهد.

٣. مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله.

٤. مسائل أحمد برواية ابنه صالح.

عبادته:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة»[٢].

ثناء العلماء عليه:

قال الشافعي: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة»[٣].

وقال أيضا: «خرجت من بغداد، وما خلَّفت بها أحدا أتقى، ولا أورع، ولا أفقه، ولا أعلم من أحمد بن حنبل»[٤].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «انتهى العلم إلى أربعة: أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له، وأحمد بن حنبل أفقههم فيه، وعلي ابن المديني أعلمهم به، ويحيى بن

---

(١) انظر: السابق (١١/ ١٨٨).

(٢) انظر: السابق (١١/ ٢١٢).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٩٠).

معين أكتبهم له»[١].

وقال أبو زرعة الرازي: «كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث»، فقيل له: وما يدريك؟ قال: «ذاكرته فأخذت عليه الأبواب»[٢].

وقال إسحاق بن راهويه: «ما رأى الشافعي مثل أحمد بن حنبل»[٣].

وقال علي بن المديني: «أعز الله الدين بالصديق يوم الردة، وبأحمد يوم المحنة»[٤].

وقال أيضا: «أمرني سيدي أحمد بن حنبل أن لا أحدث إلا من كتاب»[٥].

وقال أبو حاتم: «إذا رأيت من يحب أحمد، فاعلم أنه صاحب سُنَّة»[٦].

وقال النسائي: «جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر»[٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «صار الإمام أحمد عَلَمًا لأهل السنة الجائين بعده من جميع الطوائف كلهم يوافقه في جمل أقواله وأصول مذاهبه؛ لأنه حفظ على الأمة الإيمان الموروث والأصول النبوية ممن أراد أن يحرفها ويبدلها»[٨].

---

(١) انظر: السابق (١١/ ٤٨).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٧).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٩٦).

(٤) انظر: السابق (١١/ ١٩٦).

(٥) انظر: السابق (١١/ ٢٠٠).

(٦) انظر: السابق (١١/ ١٩٨).

(٧) انظر: السابق (١١/ ١٩٩).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٥٨).

قال الذهبي: «هو الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا»[١].

وفاته:

قال صالح: «لما كان أول ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين، حُمَّ أبي ليلة الأربعاء، وبات وهو محموم، يتنفس تنفسا شديدا، وكنت قد عرفتُ علته، وكنتُ أمرِّضه إذا اعتل ... فمات يوم الجمعة»[٢].

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: «استكملت سبعا وسبعين سنة، ودخلت في ثمان، فحُمَّ من ليلته، ومات اليوم العاشر»[٣].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٨).

(٢) انظر: السابق (١١/ ٣٣٤).

(٣) انظر: السابق (١١/ ٣٣٤).

متن الرســـالة

متن الرسالة

مقدمة

قال الشيخ الإمام أبو المظفَّر عبد الملك بن علي بن محمد الهمدانيُّ: حَدثنَا الشَّيْخ أَبُو عبد الله يحيى ابْن أبي الحسن بن البَنَّا قَالَ: أخبرنَا وَالِدي أَبُو عَليّ الحسن بن عمر بن البَنَّا؛ قَالَ: أخبرنَا أَبُو الحُسَيْن عَليّ بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بَشرَان المعَدَّل؛ قَالَ: أَنا عُثْمَان بن أَحْمد بن السَّماك؛ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُحَمَّد الحسن بن عبد الوهاب أَبُو العنبر قِرَاءَة عَلَيْهِ من كِتَابه فِي شهر ربيع الأول من سنة ثَلَاث وَتِسْعين وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بن سُلَيْمَان الْمنْقري الْبَصْرِيّ بتنِّيس؛ قَالَ: حَدثنِي عَبدُوسُ بن مالك العَطَّار؛ قَالَ: **سَمِعت أَبَا عبد الله أَحْمد بن حَنْبَل** ﷺ يَقُول:

أُصُول السّنة عندنَا: التَّمَسُّك بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وَترك البدع، وكل بِدعَة فَهِيَ ضَلَالَة، وَترك الْخُصُومَات والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات فِي الدّين، وَالسّنة تفسر الْقُرْآن، وَهِي دَلَائِل الْقُرْآن، وَلَيْسَ فِي السّنة قِيَاس، وَلَا تضرب لَهَا الْأَمْثَال، وَلَا تدْرك بالعقول، وَلَا الْأَهْوَاء إِنَّمَا هُوَ الإتباع وَترك الهوى، وَمن السّنة اللَّازِمَة الَّتِي من ترك مِنْهَا خصْلَة لم يقبلهَا ويؤمن بهَا لم يكن من أَهلهَا:

[الإيمان بالقدر]

١-الإِيمَان بِالقدرِ خَيره وشره، والتصديق بالأحاديث فِيهِ وَالإِيمَان بهَا، لَا يُقَال: لم؟ وَلَا كَيفَ؟ إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيق وَالإِيمَان بهَا.

٢-وَمن لم يعرف تَفْسِير الحَدِيث ويبلغه عقله فقد كفي ذَلِك وَأحكم لَهُ، فَعَلَيهِ الإِيمَان بِهِ وَالتَّسْلِيم له، مثل حَدِيث: «الصَّادِق المصدوق»[1]، وَمثل مَا كَانَ مثله فِي القدر، وَمثل أَحَادِيث الرُّؤْيَة كلِّهَا، وَإِن نَبَت عَن الأسماع واستوحش مِنْهَا المستمع، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الإِيمَان بهَا، وَأَن لَا يرد مِنْهَا حرفا وَاحِدا، وَغَيرهَا من الأَحَادِيث المأثورات عَن الثِّقَات.

٣-وَأَن لَا يُخَاصِم أحدا وَلَا يناظره، وَلَا يتَعَلَّم الجِدَال؛ فَإِن الكَلَام فِي القدر والرؤية وَالقُرْآن وَغَيرهَا من السّنَن مَكْرُوه ومنهيٌّ عَنهُ، لَا يكون صَاحبه -وَإِن أصَاب بِكَلَامِهِ السّنة- من أهل السّنة حَتَّى يدع الجِدَال، ويؤمن بالآثار.

[القُرْآن كَلَام اللّه]

٤-وَالقُرْآن كَلَام الله وَلَيْسَ بمخلوق، وَلَا يضعُف أَن يَقُول: لَيْسَ بمخلوق؛ قَالَ: فَإِن كَلَام الله لَيْسَ ببائن مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْء مخلوق.

٥-وَإِيَّاك ومناظرةَ من أحدث فِيهِ، وَمن قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيره، وَمن وقف فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوق، أَو لَيْسَ بمخلوق وَإِنَّمَا هُوَ كَلَام الله؛ فَهَذَا صَاحب بِدعَة مثل من قَالَ: هُوَ مَخْلُوق، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَام الله لَيْسَ بمخلوق.

[رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة]

(١) يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود ﷺ المتفق عليه: رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

٦-وَالإِيمَان بِالرُّؤْيَةِ يَوْم القِيَامَة كَمَا رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ من الأَحَادِيث الصِّحَاح.

[رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا]

٧-وَأَن النَّبِي ﷺ قد رأى ربه؛ فَإِنَّهُ مأثور عَن رَسُول الله ﷺ صَحِيح؛ رَوَاهُ قَتَادَة عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس؛ وَرَوَاهُ الحكم بن أَبَان عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس؛ وَرَوَاهُ عَلي بن زيد عَن يُوسُف بن مهْرَان عَن ابْن عَبَّاس؛ والحَدِيث عندنَا على ظَاهره كَمَا جَاءَ عَن النَّبِي ﷺ، وَالكَلَام فِيهِ بدعَة، وَلَكِن نؤمن بِهِ كَمَا جَاءَ على ظَاهره، وَلَا نناظر فِيهِ أحدا.

[الإيمان باليوم الآخر]

٨-وَالإِيمَان بالميزان يَوْم القِيَامَة كَمَا جَاءَ «يُوزن العَبْد يَوْم القِيَامَة فَلَا يزن جنَاح بعوضة»[1]، وتوزن أَعمال العباد كَمَا جَاءَ فِي الأَثر، وَالإِيمَان بِهِ، والتصديق بِهِ والإعراض عَمن رد ذَلِك، وَترك مجادلته.

٩-وَأَن الله تَعَالَى يكلمهُ العباد يَوْم القِيَامَة لَيْسَ بَينهم وَبَينه ترجمان، والإيمان به، والتصديق بِهِ.

١٠-وَالإِيمَان بالحوض، وَأَن لرَسُول الله حوضا يَوْم القِيَامَة ترد عَلَيْهِ أمته، عرضه مثل طوله مسيرَة شهرٍ، آنيته كعدد نُجُوم السَّمَاء؛ على مَا صحت بِهِ الأَخْبَار من غير وَجه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

١١-والإِيمَان بِعَذَاب القَبْر.

١٢-وَأَن هَذِه الأمة تفتن فِي قبورها، وتسأل عَن الإِيمَان وَالإِسْلَام وَمن ربه وَمن نبيه، ويأتيه مُنكر وَنَكِير كَيفَ شَاءَ وَكَيف أَرَادَ، وَالإِيمَان بِهِ والتصديق بِهِ.

١٣-وَالإِيمَان بشفاعة النَّبِي ﷺ وبقوم يخرجُون من النَّار بَعْدَمَا احترقوا وصاروا فحما؛ فَيُؤْمَر بهم إِلَى نهر على بَاب الجنَّة، كَمَا جَاءَ الأَثر، كَيفَ شَاءَ وكما شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ الإِيمَان بِهِ والتصديق بِهِ.

١٤-وَالإِيمَان أَن المَسِيح الدَّجَّال خَارج مَكْتُوب بَين عَيْنَيْهِ كَافِر، وَالأَحَادِيث الَّتِي جَاءَت فِيهِ وَالإِيمَان بِأَن ذَلِك كَائِن.

١٥-وَأَن عِيسَى ابْن مَرْيَم عليه السلام ينزل فيقتله بِبَاب لُدٍّ.

[الإيمان قول وعمل]

١٦-وَالإِيمَان قَول وَعمل، يزِيد وَينْقص، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَر: «أكمل المُؤمنِينَ إِيمَانًا أحْسنهم خلقا»(١)، وَ «من ترك الصَّلَاة فقد كفر»(٢)، وَ «لَيْسَ من الأَعْمَال شَيْء تَركه كفر إِلَّا الصَّلَاة»(٣)؛ من تَركهَا فَهُوَ كَافِر، وَقد أحل الله قَتله.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٩١٠٩)، وأحمد (٧٤٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٢)، عَنْ جابر رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢٢)، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»، وصححه الألباني.

[الاعتقاد في أصحاب النبي ﷺ]

١٧-وَخير هَذِه الأمة بعد نبيها: أَبُو بكر الصّديق، ثمَّ عمر بن الخطاب، ثمَّ عُثْمَان بن عَفَّان، يُقدَّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة كَمَا قدمهم أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ لم يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِك.

ثمَّ بعد هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة أَصْحَاب الشورى الخَمْسَة: عَليّ بن أبي طَالب، وَطَلْحَة، وَالزُّبَيْر، وعبدالرحمن بن عَوْف، وَسعد كلُّهم يصلح للخلافة، وَكلهمْ إِمَام.

وَنَذْهَب فِي ذَلِك إِلَى حَدِيث ابْن عمر: «كُنَّا نعد وَرَسُول الله ﷺ حَيّ وَأَصْحَابه متوافرون أَبُو بكر، ثمَّ عمر، ثمَّ عُثْمَان، ثمَّ نسكت»[1].

ثمَّ من بعد أَصْحَاب الشورى أهل بدر من الْمُهَاجِرين، ثمَّ أهل بدر من الأَنْصَار من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ على قدر الهِجْرَة والسابقة أَولا فأولا.

ثمَّ أفضل النَّاس بعد هَؤُلَاءِ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ القرْن الَّذِي بعث فيهم.

وكل من صَحبه سنة أَو شهرا أَو يَوْمًا أَو سَاعَة وَرَآهُ فَهُوَ من أَصْحَابه، لَهُ الصُّحْبَة على قدر مَا صَحبه وَكَانَت سابقته مَعَه وَسمع مِنْهُ وَنظر إِلَيْهِ نظرة.

فأدناهم صُحْبَة أفضل من القرن الَّذِي لم يروه، وَلَو لقوا الله بِجَمِيعِ الأَعْمَال كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذين صحبوا النَّبِي ﷺ ورأوه وسمعوا مِنْهُ أفضل لصحبتهم من التَّابِعين، وَلَو عمِلُوا كل أَعمال الخَيْر.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٦٥٥)، وأحمد (٤٦٢٧)، واللفظ له، ولفظ البخاري «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ».

[الواجب نحو ولاة الأمور]

١٨-والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير الْمُؤمنِينَ البر والفاجر وَمن ولي الخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ وَمَن عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَليفَة وَسمي أَمِير الْمُؤمنِينَ.

١٩-والغزو مَاض مَعَ الإِمَام إِلَى يَوْم الْقِيَامَة البر والفاجر لَا يُتْرك.

٢٠-وَقِسْمَة الفَيْء وَإِقَامَة الْحُدُود إِلَى الأَئِمَّة مَاض، لَيْسَ لأحد أَن يطعن عَلَيْهِم وَلَا ينازعهم.

٢١-وَدفع الصَّدقَات إِلَيْهِم جَائِزَة نَافِذَة، من دَفعهَا إِلَيْهِم أَجْزَأت عَنهُ، برا كَانَ أَو فَاجِرًا.

٢٢-وَصَلَاة الْجُمُعَة خَلفه، وَخلف من ولاه جَائِزَة بَاقِيَة تَامَّة رَكْعَتَيْنِ، من أعادهما فَهُوَ مُبْتَدع تَارِك للآثار، مُخَالف للسّنة، لَيْسَ لَهُ من فضل الْجُمُعَة شَيْء إِذا لم ير الصَّلَاة خلف الأَئِمَّة من كَانُوا؛ برِّهم وفاجرهم؛ فَالسنة بِأَن يُصَلِّي مَعَهم رَكْعَتَيْنِ، وَتَدين بِأَنَّهَا تَامَّة، لَا يكن فِي صدرك من ذَلِك شَيْء.

٢٣-وَمن خرج على إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين، وَقد كَانُوا اجْتَمعُوا عَلَيْهِ، وأقروا بالخلافة، بِأَيّ وَجه كَانَ -بِالرِّضَا أَو الغَلَبَة- فقد شقّ هَذَا الخَارِج عَصا الْمُسلمين، وَخَالف الآثَار عَن رَسُول الله ﷺ، فَإِن مَاتَ الخَارِج عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَة جَاهِلِيَّة.

٢٤-وَلَا يحل قتال السُّلْطَان وَلَا الْخُرُوج عَلَيْهِ لأحد من النَّاس، فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السُّنة وَالطَّرِيق.

٢٥-وقتال اللُّصُوص والخوارج جَائِز إِذا عرضوا للرجل فِي نَفسه وَمَاله فَلهُ أَن

يُقَاتل عَن نَفسه وَمَاله، وَيدْفَع عَنْهَا بِكُل مَا يقدر، وَلَيْسَ لَهُ إِذا فارقوه أَو تَرَكُوهُ أَن يطلبهم، وَلَا يتبع آثَارهم لَيْسَ لأحد إِلَّا الإِمَام أَو وُلَاة الْمُسلمين، إِنَّمَا لَهُ أَن يدْفع عَن نَفسه فِي مقَامه ذَلِك، وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَن لَا يقتل أحدا، فَإِن مَاتَ على يَدَيْهِ فِي دَفعه عَن نَفسه فِي المعركة فأبعد الله الْمَقْتُول، وَإِن قُتل هَذَا فِي تِلْكَ الحَال، وَهُوَ يدْفع عَن نَفسه وَمَاله رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَة كَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيث، وَجَمِيعُ الآثَار فِي هَذَا إِنَّمَا أَمر بقتاله، وَلم يُؤمر بقتْله وَلَا اتِّبَاعه، وَلَا يُجهزُ عَلَيْهِ إِن صرع أَو كَانَ جريحا، وَإِن أَخذه أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَن يقْتله، وَلَا يُقيم عَلَيْهِ الحَد، وَلَكِن يرفع أمره إِلَى من ولاه الله فَيحكم فِيهِ.

[الشهادة للمعين بالجنة أو بالنار]

٢٦–وَلَا نشْهد على أهل القبْلَة بِعَمَل يعمله بجنة وَلَا نَار، نرجو للصالح ونخاف عَلَيْهِ، ونخاف على الْمُسِيء المذنب وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَة الله.

[حكم مرتكب الكبيرة]

٢٧–وَمن لَقِي الله بذنب يجب لَهُ النَّار تَائِبًا غير مُصرٍّ عَلَيْهِ؛ فَإِن الله يَتُوب عَلَيْهِ، وَيقبل التَّوْبَة عَن عباده وَيَعْفُو عَن السَّيِّئَات.

٢٨–من لقِيه وَقد أقيم عَلَيْهِ حدُّ ذَلِك الذَّنب فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَته كَمَا جَاءَ فِي الخَبَر عَن رَسُول الله ﷺ.

٢٩ –وَمن لقِيه مصرًّا غير تائب من الذُّنُوب الَّتِي اسْتوْجبَ بهَا العقُوبَة؛ فَأمره

إِلَى الله إِن شَاءَ عذبه، وَإِن شَاءَ غفر لَهُ.

٣٠-وَمن لقِيه من كَافِر عذبه وَلم يغْفر لَهُ.

٣١-وَالرَّجم حق على من زنا وَقد أحصن إِذا اعْترف أَو قَامَت عَلَيْهِ بَينة، وَقد رجم رَسُول الله ﷺ، وقد رجمت الأَئِمَّة الراشدون.

[حكم من انتقص أصحاب النبي ﷺ]

٣٢-وَمن انْتقصَ أحدا من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ أَو أبغضه بِحَدَث مِنْهُ أَو ذكرَ مساوِئه كَانَ مبتدعا حَتَّى يترحم عَلَيْهِم جَمِيعًا وَيكون قلبه لَهُم سليما.

[تعريف النفاق الأكبر]

٣٣-والنفاق هُوَ الكفْر: أَن يكفر بِالله ويعبد غَيره، وَيظْهِر الإِسْلَام فِي العَلَانِيَة، مثل الْمُنَافِقين الَّذين كَانُوا على عهد رَسُول الله ﷺ.

[بيان الكفر العملي]

٣٤-وقوله ﷺ: «ثَلَاث من كن فِيهِ فَهُوَ مُنَافِق»[1]، هذا على التَّغْلِيظ نرويها كَمَا جَاءَت وَلَا نفسرها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

وَقَوله: «لَا ترجعوا بعدِي كفَّارًا ضلالا يضْرب بَعْضكُم رِقَاب بعض»[١].

وَمثل: «إِذا التقى المسلمان بسيفهما، فالقاتل والمقتول فِي النَّار»[٢].

وَمثل: «سباب الْمُسلم فسوق، وقتاله كفر»[٣].

وَمثل: «من قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِر؛ فقد بَاء بهَا أَحدهمَا»[٤].

وَمثل: «كفرٌ بِالله تبرؤٌ من نسب وَإِن دقَّ»[٥]، وَنَحْو هَذِه الأَحَادِيث مِمَّا قد صَحَّ وَحُفظ، فَإنَّا نسلم لَهُ، وَإِن لم نعلم تَفْسِيرهَا، وَلَا نتكلم فِيهَا، وَلَا نجادل فِيهَا وَلَا نفسر هَذِه الأَحَادِيث إِلَّا مثل مَا جَاءَت لَا نردها إِلَّا بِأَحَق مِنْهَا.

[الجنة والنار مخلوقتان]

٣٥-وَالجنَّة وَالنَّار مخلوقتان كَمَا جَاءَ عَن رَسُول الله ﷺ: «دخلت الجنَّة فَرَأَيْت قصرا»[٦]، «وَرَأَيْت الكَوْثَر»[٧]، و «اطلعت فِي الجنَّة فَرَأَيْت أَكثر أَهلهَا» كَذَا، و

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، من حديث جرير ﷺ، بدون لفظة «ضلالا».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣١)، ومسلم (١٦٨٠)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) متفق عليه : رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) حسن: رواه أحمد (٧٠١٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وحسنه العلامة أحمد شاكر.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٣٢٩٤)، من حديث جابر ﷺ.

(٧)صحيح: رواه البخاري (٦٥٨١)، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ».

«اطلعت فِي النَّار فَرَأَيْت»[١] كَذَا وَكَذَا.

فَمن زعم أَنَّهُمَا لم تخلقا فَهُوَ مكذب بِالْقُرْآنِ، وَأَحَادِيث رَسُول الله ﷺ وَلَا أَحْسبهُ يُؤمن بِالجنَّةِ وَالنَّار.

[الصلاة على أهل القبلة]

٣٦-وَمن مَاتَ من أهل الْقبْلَة موحدا يُصَلَّى عَلَيْهِ ويستغفر لَهُ، وَلَا يُحجَبُ عَنهُ الاسْتِغْفَار، وَلَا تُتْرك الصَّلَاة عَلَيْهِ لذنب أذنبه -صَغِيرا كَانَ أَو كَبِيرا- أمره إِلَى الله تَعَالَى.

[الخاتمة]

آخر الرسَالَة؛ وَالحَمْد لله وَحده وصلواته على مُحَمَّد وَآله وَسلم تَسْلِيمًا.

سمع جَمِيع الرسَالَة من لفظ الشَّيْخ الإِمَام أبي عبد الله يحيى بن أبي على الحسن بن أَحْمد بن البَنَّا بروايته عَن وَالِده الشَّيْخ الإِمَام الْمُهَذّب أَبُو المظفر عبد الملك بن عَليّ بْن مُحَمَّد الهَمدَانِي، وَقَالَ: بهَا أدين.

❑ ❑ ❑

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٤١)، ومسلم (٢٧٣٧)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

الشـــــــــرح

شرح عنوان الرسالة
«أصول السنة»

أصول: لغة: جمع أصل، وهو أساس الشيء[(١)].

واصطلاحا: هو ما له فرع؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل[(٢)]، وأصل كل شيء: ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه[(٣)].

والسنة: لغة: الطريقة، والسيرة، محمودة كانت أو مذمومة، ومنه قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [الإسراء:٧٧].

وقول الرسول ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[(٤)].

والمقصود بالسنة هنا العقيدة.

قال شيخ الإسلام: «لفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء رضي الله عنه: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، وأمثال ذلك»[(٥)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة «أصل».

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١٢٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله البَجلي رضي الله عنه.

(٥) انظر: الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣١٠).

وقال ابن رجب الحنبلي: «ثم صار في عُرْف كثير من العلماء المتأخرين من أهل الحديث وغيرهم السنة عبارة عما سَلِمَ من الشبهات في الاعتقادات خاصة في مسائل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكذلك في مسائل القدر وفضائل الصحابة، وصنفوا في هذا العلم باسم السنة؛ لأن خطره عظيم والمخالف فيه على شفا هلكة»(١).

❑ ❑ ❑

(١) انظر: كشف الكربة، للحافظ ابن رجب الحنبلي، صـ (٣٢٠).

أهم الموضوعات التي اشتملت عليها هذه الرسالة

اشتملت رسالة «أصول السنة» للإمام أحمد بن حنبل على عدة موضوعات عقدية، منها:

١. جملة من أصول الإيمان [الإيمان بالقدر، والإيمان باليوم الآخر].

٢. القرآن كلام الله غير مخلوق.

٣. رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة.

٤. الإيمان عند أهل السنة.

٥. الاعتقاد في أصحاب النبي ﷺ.

٦. الواجب على الرعية نحو ولاة الأمور.

٧. حكم الشهادة للمعين من أهل القبلة بالجنة أو بالنار.

٨. حكم مرتكب الكبيرة من أهل القبلة.

٩. تعريف النفاق الأكبر.

١٠. بيان الكفر العملي.

مقدمة

قال الشيخ الإمام أبو المظفَّر عبد الملك بن علي بن محمد الهمدانيُّ: حَدثنَا الشَّيْخ أَبُو عبد الله يحيى ابْن أبي الحسن بن البَنَّا، قَالَ أخبرنَا وَالِدي أَبُو عَليّ الحسن بن عمر بن البَنَّا؛ قَالَ: أخبرنَا أَبُو الْحُسَيْن عَليّ بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بَشرَان المعَدَّل؛ قَالَ: أَنا عُثْمَان بن أَحْمد بن السَّماك؛ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُحَمَّد الحسن بن عبد الوهاب أَبُو العنبر قِرَاءَة عَلَيْهِ من كِتَابه فِي شهر ربيع الأول من سنة ثَلَاث وَتِسْعين وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بن سُلَيْمَان المنْقري البَصْرِيّ بتنِّيس؛ قَالَ: حَدثنِي عَبدُوسُ بن مالك العَطَّار؛ قَالَ: سَمِعت أَبا عبد الله أَحْمد بن حَنْبَل ﷺ يَقُول:

أُصُول السّنة عندنَا(١): التَّمَسُّك بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ (٢) والاقتداء بهم(٣) ....

---

(١) **قوله**: «**أصول السنة عندنا**»: أي عند السلف وأئمة السنة؛ والمراد بالسنة هنا العقيدة، وسميت العقيدة بالسنة؛ لأنها لا مجال للعقل فيها.

(٢) **قوله**: «**التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ**»: أي من الهدى والحق.

(٣) **قوله**: «**والاقتداء بهم**»: أي بهديهم؛ لحديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[١].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢)، وصححه الألباني.

وَترك البدع، وكلُّ بِدعَة فَهِيَ ضَلَالَة(١)، ....

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[1].

(١) **قوله**: «**وترك البدع، وكل بدعة فهيَ ضلالة**»: أي من أصول أهل السنة والجماعة ترك البدع كلها؛ لأنها ضلالات؛ لحديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه المتقدم.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[2].

أي مردود عليه بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير مُعتدٍّ به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات[3].

والبدعة هي: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[4].

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/٦).

(٤) انظر: الاعتصام، للشاطبي (١/ ٥٠).

وَترك الخُصُومَات (١)، والجلوس مع أصحاب الأهواء (٢)، ....

(١) **قوله**: «**وترك الخصومات**»: لأنها تورث النفاق؛ فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى الله الأَلَدُّ[1] الخَصِمُ[2]»[3].

قال جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «إِيَّاكُمْ وَالخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهَا تَشْغَلُ القَلْبَ، وَتُورِثُ النِّفَاقَ»[4].

وقال شيخ الإسلام: «واعلم رحمك الله أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة»[5].

(٢) **قوله**: «**والجلوس مع أصحاب الأهواء**»: أي وترك الجلوس مع أهل الأهواء، وهم المبتدعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨].

---

(١) الألد: أي شديد الخصومة مأخوذ من لديدي الوادي، وهما جانباه؛ لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر.

(٢) الخصم: أي الحاذق بالخصومة، والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق، أو إثبات باطل.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٤) انظر: الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/ ٥٢٥).

(٥) انظر: الإيمان، لابن تيمية، صـ (٣٠٦).

وترك المراء والجدال والخصومات فِي الدّين(١)، ....

(١) **قوله**: «**وترك المراء والجدال، والخصومات فِي الدّين**»: أي الجدال بالباطل ليرد به الحقَّ، والمِرَاء: الجدال(١)، ومنهج أهل السنَّة والجماعة يقوم على الاستسلامُ لنصوص الكتاب والسنة، بخلاف أهل البدع الذين يقدمون عقولهم على نصوص الكتاب والسنة، ولا يستسلمون لها.

وقد حذرنا الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ من المماراة والجدال بالباطل؛ فقال ﷻ: ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴿١٨﴾﴾ [الشورى:١٨].

وقال تعالى: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر:٥].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ﴿٣﴾﴾ [الحج:٣].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزُّخرُف:٥٨](٢).

وأمرنا الله بالجدال بالحسنى، فقال ﷻ: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٤/ ٣٢٢).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٣٢٥٣)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٨)، وحسنه الألباني.

وَالسّنة تفسر القُرْآن (٢)، ....

قال ابن كثير في تفسير الآية: «أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب، كما قال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [العنكبوت:٤٦]، فأمره تعالى بلين الجانب، كما أمر موسى وهارون، عليهما السلام، حين بعثهما إلى فرعون فقال: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾ [طه:٤٤]»[1].

(١) **قوله**: «**والسنة تفسر القرآن**»: أي تبينه وتوضحه[2]، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل:٤٤].

والسنة: هي ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

فمن الآيات ما لا يمكن فهمها فهما صحيحا على مراد الله تعالى إلا عن طريق السنة، منها:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ [الأنعام:٨٢]، فقد فهم أصحاب النبي ﷺ قوله: ﴿بِظُلۡمٍ﴾ على عمومه الذي يشمل كل ظلم ولو كان صغيرا ولذلك استشكلوا الآية، فبين لهم الرسول ﷺ أن المراد بالظلم في الآية: الشرك، فعَنْ عَبْدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ قُلْنَا: يَا رَسُولَ

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٦١٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة «فسر».

الله أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان:١٣]» [1].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١]، ظاهره يقتضي أن قصر الصلاة في السفر يشترط له الخوف، فبين الرسول ﷺ أنه لا يشترط له الخوف، فعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» [2].

وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، فسرها النبي ﷺ بالزيادة، فعَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ - قَالَ - يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ - قَالَ - فَيَكْشِفُ الحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عز وجل»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [3].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٦٠)، ومسلم (١٢٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٨٦).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٨١).

وَهِي دَلَائِل القُرْآن (١)، ....

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، فسرها النبي ﷺ بالرمي، فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[١].

(١) **قَوْلُهُ**: «**وَهِي دَلائِل القرآن**»: أي تدل على القرآن، فالسنة تضيف أحكاما جديدة، لم يأت بها القرآن الكريم، منها: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[٢].

ومنها: تحريم كل ذي ناب من السباع، فَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ»[٣].

ومنها: تحريم كل ذي مخلب من الطير، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٤].

ومنها: تحليل السمك والجراد، فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩١٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٩٣٤).

الدَّمَانِ، فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ»(١).

فائدة (١): السنة تبين مجمل القرآن.

فقد جاءت في القرآن آيات مجملة، فأتت السنة بتوضيحها، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، أمر الله بإقامة الصلاة، ولم يبين كيفية إقامتها، فأتت السنة مبينة كيفيتها.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، أمر الله بأداء الزكاة، ولم يبين كيفية أدائها، فأتت السنة مبينة كيفية جمعها وتوزيعها بين مستحقيها، ونحو ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، أمر الله بأداء الحج، ولم يبين مناسكه، فأتت السنة مبينة كيفية أدائه.

فائدة (٢): السنة تقييد مطلق القرآن.

المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١]، فكلمة ﴿وَصِيَّةٍ﴾، وردت في النص مطلقة، فأتت السنة بتقيدها بالثلث، فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ»(٣).

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٢٦).

(٢) انظر: إرشاد الفحول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٢/ ١٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، ورد فيه القطع مطلقا، فأتت السنة بتقيده إلى المفصل، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «قَطعَ النَّبيُّ ﷺ سَارقًا مِن المِفصَلِ»[١]، وأجمع المسلمون على ذلك[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج:٢٩]، ورد فيه فعل الطواف مطلقا، فأتت السنة بتقيده بشروط الصلاة، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»[٣].

فائدة (٣): السنة تخصص عام القرآن.

السنة تخصص عامَّ القرآن، والعام هو لفظ دالٌّ علَى جَميع أجْزَاء ماهيَّة مدلول اللَّفْظِ[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣]، وهو علم في كل ميتة، فأتت السنة بتخصيص ميتة البحر بالحل، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٥].

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧١).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٢/ ٤٤٠).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٩٦٠)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ١٠٣).

(٥) صحيح: رواه أبوداود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وصححه الألباني.

وَلَيْسَ فِي السّنة قِيَاس (١)، ....

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، عامٌّ في كل الورثة، فأتت السنة بتخصيص بعض الورثة بعدم الإرث، فعن عبدِ الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا»(١).

وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(٢).

(١) **قوله**: «**وليس في السنة قياس**»: المقصود بالقياس هنا القياس الفاسد، وهو الذي يعارض النص، فإذا وُجد نص في مسألة فلا يجوز أن يعارض بالقياس؛ فإذا عورض النص بالقياس، كان قياسا فاسدا، ومنه قياس الربا على البيع، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وهذا قياس فاسد لمعارضته قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [البقرة:٢٧٨].

ومنه قياس إبليس حين قال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٌ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢]، وهذا قياس فاسد؛ لمعارضته قوله تعالى: ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [البقرة:٣٤].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٦)، وحسنه الألباني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

وَلَا تضرب لَهَا الأَمْثَال (١)، وَلَا تدْرك بالعقول وَلَا الأَهْوَاء (٢)، إِنَّمَا هُوَ الإتباع(٣)

(١) **قوله**: «**ولا تضرب لها الأمثال**»: أي لا يضرب لكلام الله ﷻ، وكلام رسوله ﷺ الأشباه والنظائر، فيقال: هذا مثل هذا، فيكون حكمه كذا وكذا.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَضۡرِبُواْ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡثَالَۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧٤﴾ [النحل:٧٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص:٢٦].

(٢) **قوله**: «**ولا تدرك بالعقول، ولا الأهواء**»: لأن مبناها على التوقيف؛ لقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾ [الأعراف:٣٣].

(٣) **قوله**: «**إنما هو الإتباع**»: أي لله ورسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [الأنعام:١٠٦].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [الأنعام:١٥٣].

وقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾ [الأعراف:٣].

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١﴾ [آل عمران:٣١].

وَترك الهوى (١)، وَمن السّنة اللّازِمَة (٢) الَّتِي من ترك مِنْهَا خصْلَة لم يقبلهَا ويؤمن بهَا لم يكن من أَهلهَا (٣):

---

(١) **قوله**: «**وترك الهوى**»: أي هوى النفس، وهو ما تميل إليه من الشهوات.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة:١٢٠].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص:٥٠].

وقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الروم:٢٩].

والهوى: ميل النفس إلى الشهوة، ويقال ذلك للنفس المائلة إلى الشهوة، وقيل: سمي بذلك؛ لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية[(١)].

(٢) **قوله**: «**ومن السنة اللازمة**»: أي الواجبة على كل مسلم ومسلمة، و«مِنْ» هنا لتبعيض.

(٣) **قوله**: «**التِي من ترك مِنهَا خصلة لم يقبلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها**»: أي من ردَّ وكفر بسنة من هذه السنن التي سيذكرها الإمام رحمه الله- لم

---

(١) انظر: المفردات، للراغب الأصفهاني، صـ(٨٤٩).

يكن من أهل السنة، ويصير مبتدعا.

❑ ❑ ❑

[الإيمان بالقدر]

١-الإِيمَان بِالقدرِ (١) ....

(١) **قوله**: «**الإِيمَان بالقدرِ**»: الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان الستة التي لا يتم إيمان عبد إلا بالإيمان بها جميعها، وخص الإمام أحمد رحمه الله الإيمان بالقدر بالذكر؛ لأن أهل البدع في زمانه من القدرية والجبرية أنكروه؛ فأراد رحمه الله أن يرد عليهم.

والقَدَرُ: لغة: القضاء والحكم، وهو مَا يُقَدِّره الله ﷻ مَنْ القَضَاءِ وَيَحْكُمُ به من الأمور، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١﴾ [القدْر: ١]؛ أي الحكم[١].

وهو في الأصل، مصدر؛ تقول: قدرتُ الشَّيْءَ - بفتح الدال وتخفيفها - أَقْدِرُهُ - بكسرها - قَدْرًا وقَدَرًا؛ إِذَا أحطتَ بمقداره[٢].

والقدر شرعا: أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكلُّ محدَث صادر عن علمه وقدرته وإرادته[٣].

قال شيخ الإسلام: «قال الإمام أحمد: «القدر قدرة الله تعالى»، يشير إلى أن من أنكر القدر فقد أنكر قدرة الله تعالى، وأنه يتضمن إثبات قدرة الله تعالى على كل شيء»[٤].

وقد تواترت الأدلة على إثبات الإيمان بالقدر، ومنها:

---

(١) انظر: كتاب العين، وتهذيب اللغة، ولسان العرب، مادة «قدر».

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ١١٨).

(٣) انظر: السابق (١/ ١١٨).

(٤) انظر: منهاج السنة، لشيخ الإسلام (٣/ ٢٥٤).

قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر:٤٩].

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾ [الأحزاب:٣٨].

وعن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، أَنَّ جبريلَ ﷺ، قال للنبيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِالله وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(٢).

وعَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، يَقُولُونَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى العَجْزِ وَالكَيْسِ، أَوِ الكَيْسِ وَالعَجْزِ»(٣).

وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من

(١) صحيح: رواه مسلم (٨).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٦٠٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٦٥٥).

خَيره وشره (١)، ....

مذهبهم: .... والقدر خيره وشره من الله ﷻ»[١].

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: «وأجمع أئمة السلف من أهل الإسلام على الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، قليله وكثيره، بقضاء الله وقدره، لا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يجري خير وشر إلا بمشيئته، خلق من شاء للسعادة واستعمله بها فضلا، وخلق من أراد للشقاء واستعمله به عدلا، فهو سر استأثر به، وعِلْم حجبه عن خلقه، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء:٢٣]»[٢].

وقال الإمام النووي: «قد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله ﷻ»[٣].

(١) **قوله**: «**خيره وشره**»: أي كل شيء بقدر الله سواء كان خيرا أو شرا، وقدرُ الله كله خير، لا شر فيه بوجه من الوجوه؛ لقول النبي ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»[٤].

قال ابن القيم: «القدر لا شر فيه بوجه من الوجوه، فإنه علم الله وقدرته وكتابه ومشيئته وذلك خير محض وكمال من وجه، فالشر ليس إلى الرب تعالى بوجه من الوجوه لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله، وإنما يدخل الشر الجزئي الإضافي في المقضي المقدر، ويكون شرا بالنسبة إلى محل وخيرا بالنسبة إلى محل

---

(١) انظر: شرح أصول الاعتقاد، للالكائي (١/ ١٩٧).

(٢) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، للحافظ عبد الغني المقدسي، صـ (٧٧).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١/ ١٥٥).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٧١)، من حديث علي رضي الله عنه.

والتصديق بالأحاديث فِيهِ (١) وَالإِيمَان بهَا (٢)، لَا يُقَال: لمَ؟ وَلَا كَيفَ؟ إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيق وَالإِيمَان بهَا (٣).

آخر، وقد يكون خيرا بالنسبة إلى المحل القائم به من وجه كما هو شر له من وجه بل هذا هو الغالب، وهذا كالقصاص وإقامة الحدود وقتل الكفار فإنه شر بالنسبة إليهم لا من كل وجه بل من وجه دون وجه، وخير بالنسبة إلى غيرهم لما فيه من مصلحة الزجر والنكال ودفع الناس بعضهم ببعض، وكذلك الآلام والأمراض وإن كانت شرورا من وجه فهي خيرات من وجوه عديدة»[1].

(١) **قوله**: «**والتصديق بالأحاديث فيهِ**»: أي الواردة في القدر.

(٢) **قوله**: «**والإيمان بها**»: أي الإقرار، والتصديق الجازم بالنصوص الواردة في القدر.

(٣) **قوله**: «**لا يقال: لم؟ ولا كيف؟ إنما هوَ التصديق والإيمان بها**»: أي لا يجوز لأحد أن يسأل عن السبب، والكيفية؛ وإنما يجب الإقرار والتصديق والإيمان.

لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء:٢٣].

(١) انظر: شفاء العليل، لابن القيم (١/ ٢٦٨-٢٦٩).

٢- وَمن لم يعرف تَفْسِير الحَدِيث ويبلغه عقله فقد كفي ذَلِك وَأحكم لَهُ، فَعَلَيهِ الإِيمَان بِهِ وَالتَّسْلِيم له (١)، مثل حَدِيث: «الصَّادِق المصدوق(٢)»[1]، وَمثل مَا كَانَ مثله فِي القدر (٣)، ....

(١) **قوله**: «**وَمن لم يعرف تفسِير الحَدِيث ويبلغه عقله فقد كفي ذلِك وأحكم له، فعَليهِ الإيمان بهِ والتسْلِيم له**»: أي من لم يعرف تفسير شيء منها، فقد كفاه الله ذلك بألا يبحث عنها، وإنما يجب عليه الإيمان والتسليم، فلا يجوز للعقل الإنساني أن يتعمق فيها بالبحث؛ لأنه لا يستطيع استيعابها.

(٢) **قوله**: «**مثل حدِيث: «الصَّادِق المصدوق»**»: أي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ»[2].

(٣) **قوله**: «**وَمثل مَا كَانَ مثله فِي القدر**»: أي الأحاديث الواردة في القدر، مثل حديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ الله بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ، فِيمَا العَمَلُ اليَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ

---

(١) يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود ﷺ المتفق عليه: رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

وَمثل أَحَادِيث الرُّؤْيَة كلِّهَا (١)، وَإِن نَبَت عَن الأسماع (٢) واستوحش مِنْهَا المستمع (٣)، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الإِيمَان بهَا، وَأَن لَا يرد مِنْهَا حرفا وَاحِدا (٤)، ....

المَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ» قَالَ: فَفِيمَ العَمَلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»(١).

(١) **قوله**: «**ومثل أحادِيث الرُّؤيَة كلها**»: أي أحاديث رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وسيأتي إن شاء الله شيء منها؛ فيجب على المؤمن أن يؤمن بهذه الأحاديث وأمثالها؛ ولا يتعمق في البحث عنها.

(٢) **قوله**: «**وإن نبَت عن الأسماع**»: أي لم تقبلها ولم تنقد لها أسماع الناس، يقال: نبا فلان عن فلان، إذا لم ينقد له، وقال: ونَبَتْ بي تلك الأرض أي لم أجد بها قرارا(٢).

(٣) **قوله**: «**واستوحش مِنها المستمع**»: أي على العبد أن يؤمن بها ويسلم لها، وإن استنكرها واستغربها المستمع.

(٤) **قوله**: «**وإنما عليهِ الإيمان بها، وأن لا يرد منها حرفا واحِدا**»: أي يجب على العبد أن يؤمن بها كلها، ولا يرد حرفا منها؛ لأن السنة وحي من الله سبحانه وتعالى.

لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٤٨).

(٢) انظر: كتاب العين، وتهذيب اللغة، مادة «نبا».

وَغَيرهَا من الأَحَادِيث المأثورات عَن الثِّقَات (١).

٣-وَأَن لَا يُخَاصِم أحدا وَلَا يناظره، وَلَا يتعَلَّم الجِدَال (٢)؛ فَإِن الكَلَام فِي القدر والرؤية وَالقُرْآن وَغَيرهَا من السّنَن مَكْرُوه ومنهيٌّ عَنهُ (٣)، ....

---

(١) **قوله**: «**وَغيرها من الأحادِيث المأثورات عَن الثقات**»: فيجب الإيمان بها والتسليم لها إذا ثبتت صحتها.

قال محمد بن الحسن الشيباني: «اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب ﷻ من غير تغيير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئا من ذلك، فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم، فقد فارق الجماعة؛ لأنه قد وصفه بصفة لا شيء»[(١)].

(٢) **قوله**: «**وألا يخاصِم أحدا ولا يناظره، ولا يتعلَّم الجِدال**»: أي المذموم، وإنما عليه الاستسلام والانقياد لدين الله ﷻ؛ والجدال: عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها[(٢)].

(٣) **قوله**: «**فإن الكلام فِي القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السّنَن مكْرُوه ومنهيٌّ عنه**»: أي الكلام في الأحاديث الواردة في القدر، ورؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، والقرآن محرم، ونهانا الله ورسوله ﷺ عنه، وحذرنا منه كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُخِّرَ الكَلَامُ فِي القَدَرِ لِشِرَارِ أُمَّتِي

---

(١) انظر: شرح أصول الاعتقاد، للالكائي (٣/ ٤٨٠).

(٢) انظر: التعريفات، للشريف الجرجاني، صـ (٧٥).

فِي آخِرِ الزَّمَانِ»(١).

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ لَا يَزَالُ مُقَارِبًا حَتَّى يَكَلَّمُوا فِي الوِلْدَانِ، وَالقَدَرِ»(٢).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي القَدَرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ، حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الغَضَبِ، فَقَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟، أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ؟، تَضْرِبُونَ القُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي القَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]»(٤).

وعَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي القَدَرِ بِالبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ .... فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ»(٥).

---

(١) صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٦/ ٩٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٢٤).

(٢) صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٧٥).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٨٥)، وأحمد (٦٦٦٨)، وصححه أحمد شاكر.

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٣٢٩٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٨٣)، وصححه الألباني.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٨).

لَا يكون صَاحبه -وَإِن أَصَاب بِكَلَامِهِ السّنة- من أهل السّنة حَتَّى يدع الجِدَال، ويؤمن بالآثار (١).

(١)**قوله: «لا يكون صاحبه -وإن أصاب بكلامه السنة- من أهل السنة حتى يدع الجدال، ويؤمن بالآثار»**: أي إن أصاب صاحب الجدال الحق بجداله لم يكن من أهل السنة حتى يترك الجدل، ومن وافق السنة عن طريق الجدال والمناظرة فقد أخطأ؛ لأن هذا الدين مبني على التسليم والانقياد.

كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١﴾ [النور: ٥١].

فائدة: القدرية فرقتان.

الأولى: تنكر علم الله ﷻ بالأشياء قبل وجودها، وتزعم أن الله لم يقدر الأمور أزلا، ولم يتقدم علمه بها، وكانوا يقولون: إن الله أمر العباد ونهاهم، وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه، ولا من يدخل الجنة ممن يدخل النار حتى فعلوا ذلك، فعلمه بعد ما فعلوه؛ ولهذا قالوا: الأمر أنف، أي مستأنف، أي مبتدأ.

قال العلماء: والمنكرون لهذا انقرضوا، وهم الذين كفرهم عليه الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد وغيرهم من الأئمة ﵃، وهم الذين قال فيهم الشافعي: إن سلم القدرية العلم خُصِموا؛ يعني يقال لهم: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منعوا وافقوا أهل السنة، وإن أجازوا لزمهم نسبة الجهل إلى الله ﷻ [١].

---

(١) انظر: لوامع الأنوار، للسفاريني (١/ ٣٠٠-٣٠١).

وقال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب:٧]: هذه حجة على القدرية.

قال ابن القيم بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد المتقدم: «أراد القدرية المنكرة للعلم بالأشياء قبل كونها، وهم غلاتهم الذين كفرهم السلف، وإلا فلا تعرض فيها لمسألة خلق الأعمال»(١).

قال القرطبي: «قد انقرض هذا المذهب فلا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين»(٢).

الثانية: المقرون بالعلم؛ قال الحافظ ابن حجر: «القدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول، والمتأخرون منهم أنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما هؤلاء فهم مبتدعون ضالون لكنهم ليسوا بمنزلة أولئك؛ وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كتب عنهم العلم؛ وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم لكن من كان داعية إليه لَمْ يُخَرِّجُوا لَهُ، وهذا مذهب

---

(١) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/ ١١٤).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ١١٩).

(٣) انظر: السابق (١/ ١١٩).

....

فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره: أن من كان داعية إلى بدعة؛ فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس، وإن كان في الباطن مجتهدا، وأقل عقوبته أن يُهْجَرَ، فلا يكون له مرتبة في الدين لا يؤخذ عنه العلم ولا يستقضى ولا تقبل شهادته ونحو ذلك؛ ومذهب مالك قريب من هذا؛ ولهذا لَمْ يُخَرِّجْ أهل الصحيح لمن كان داعية، ولكن رووا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى في الباطن رأي القدرية والمرجئة والخوارج والشيعة؛ وقال أحمد: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركنا أكثر أهل البصرة، وهذا لأن مسألة خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات مسألة مُشْكِلَةٌ وكما أن القدرية من المعتزلة وغيرهم أخطئوا فيها فقد أخطأ فيها كثير ممن رد عليهم أو أكثرهم، فإنهم سلكوا في الرد عليهم مسلك جهم بن صفوان وأتباعه، فنفوا حكمة الله في خلقه وأمره ونفوا رحمته بعباده ونفوا ما جعله من الأسباب خلقا وأمرا وجحدوا من الحقائق الموجودة في مخلوقاته وشرائعه ما صار ذلك سببا لنفور أكثر العقلاء»[1].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨٥-٣٨٦).

[القرآن كلام الله]

٤ -وَالقُرْآن كَلَام الله (١)، وَلَيْسَ بمخلوق (٢)، وَلَا يضعف (٣) ....

(١) **قوله**: «**والقرآن كلام الله**»: تكلم به حقيقة، وليس مجازا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦].

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف:١٠٩].

(٢) **قوله**: «**وليس بمخلوق**»: لأنه صفة من صفاته، وصفات الله غير مخلوقه.

ولأن الله تعالى قال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤]، فالخلْقُ: جميع ما خلق داخل فيه؛ لأن الكلام إذا كان لفظه عاما فحقيقته أنه عام، ولا يجوز لنا أن نزيل الكلام عن حقيقته بغير حجة ولا برهان، فلما قال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ﴾ كان هذا في جميع الخلق، ولما قال: ﴿وَٱلْأَمْرُ﴾ ذكر أمرا غير جميع الخلق، فدل ما وصفنا على أن أمر الله غير مخلوق[1].

قال الإمام أحمد بن حنبل: «من قال: القرآن مخلوق فهو عندنا كافر؛ لأن القرآن من علم الله ﷻ وفيه أسماء الله ﷻ»[2].

(٣) **قوله**: «**ولا يضعف**»: أي لا يجبُن؛ في نسخة: «ولا يصف ولا يصح».

---

(١) انظر: الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، صـ (٦٣).

(٢) انظر: السنة، لعبد الله بن أحمد (١/ ١٠٢).

أَن يَقُول: لَيْسَ بمخلوق؛ قَالَ: فَإِن كَلَام الله لَيْسَ بائن مِنْهُ (١)، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْء مخلوق (٢).

٥-وَإِيَّاك ومناظرةَ من أحدث فِيهِ (٣)، وَمن قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيره (٤)، ....

---

(١) **قوله**: «**أن يقول: ليسَ بمخلوق؛ قالَ: فإن كلام الله ليسَ بائن منهُ**»: أي ليس بمنفصل عن الله تعالى؛ لأنه صفة من صفاته ﷻ، وصفات الله قائمة بذاته ليست منفصلة عنه ﷻ.

(٢) **قوله**: «**وليسَ منهُ شيءٍ مخلوق**»: لأنه صفة من صفاته ﷻ.

(٣) **قوله**: «**وإيَّاك ومناظرة من أحدث فيه**»: أي في القرآن، وهذا تحذير من الإمام رحمه الله من مناظرة من أحدث في القرآن مما لم يرد فيه نص؛ وكلامه رحمه الله يحمل على المناظرة من غير حاجة.

(٤) **قوله**: «**ومن قالَ باللفظِ وغيره**»: كمن قال: لفظي بالقرآن مخلوق.

قال الشَّافِعِيُّ: «مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالقُرْآنِ، أَوِ: القُرْآنُ بِلَفْظِي مَخْلُوقٌ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ»[١].

وقال الإمام أحمد: «مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ»[٢].

---

(١) انظر: شرح أصول الاعتقاد، للالكائي (٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: السابق (٢/ ٣٩٣).

وَمن وقف فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوق، أَو لَيْسَ بمخلوق وَإِنَّمَا هُوَ كَلَام الله؛ فَهَذَا صَاحب بِدعَة مثل من قَالَ: هُوَ مَخْلُوق (١) وَإِنَّمَا هُوَ كَلَام الله لَيْسَ بمخلوق (٢).

---

(١) **قوله**: «**وَمن وقف فِيهِ فقال: لا أدرِي مخلوق، أو ليس بمخلوق، وإِنما هو كلام الله؛ فهذا صاحب بدعة مثل من قال: هو مخلوق**»: أي من توقف في القرآن، فلم يقل: القرآن مخلوق، ولم يقل: غير مخلوق، وإنما قال: هو كلام الله فقط؛ فهذا الرجل صاحب بدعة، وهم كمن قال: القرآن مخلوق.

قال الإمام أحمد: «مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُحْسِنُ الكَلَامَ فَهُوَ جَهْمِيٌّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «هُمْ شَرٌّ مِنَ الجَهْمِيَّةِ»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى «هُمْ جَهْمِيَّةٌ»[(١)].

(٢) **قوله**: «**وإِنما هو كلام الله ليس بمخلوق**»: وهذا مذهب السلف، وأئمة السنة.

قال مالك: «مَنْ قَالَ القُرْآنُ مَخْلُوقٌ يُوجَعُ ضَرْبًا وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ»[(٢)].

وقال الشافعي: «القرآن كلام الله غير مخلوق»[(٣)].

قال أحمد بن حنبل: «مَنْ قَالَ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ، لِأَنَّ القُرْآنَ مِنْ عِلْمِ الله ﷻ وَفِيهِ أَسْمَاءُ الله ﷻ»[(٤)].

---

(١) انظر: السنة، لعبد الله بن أحمد (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: السابق (١/ ١٠٦).

(٣) انظر: العرش، للإمام الذهبي (٢/ ٢٩١).

(٤) انظر: السنة، لعبد الله بن أحمد (١/ ١٠٢).

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَ الله ﷻ: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّهُۥٓ أَنَا ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٩﴾ [النمل:٩] مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ زِنْدِيقٌ حَلَالُ الدَّمِ»(١).

وقال النَّضر بن مُحَمَّد المروزِي: «من قَالَ هَذِه الآيَة مخلوقة ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ۝١٤﴾ [طه:١٤]، فَقد كَفَر»(٢).

قال الذهبي: «أما تَكْفِير من قَالَ بِخلق الْقُرْآن فقد ورد عَن سَائِر أَئِمَّة السّلف فِي عصر مَالك وَالثَّوْري، ثمَّ عصر ابْن الْمُبَارك ووكيع، ثمَّ عصر الشَّافِعِي وَعَفَّان والقعنبي، ثمَّ عصر أَحْمد بْن حَنْبَل وَعلي بن الْمَدِينِيّ، ثمَّ عصر البُخَارِيّ وَأبي زرْعَة الرَّازِيّ، ثمَّ عصر مُحَمَّد بن نصر المروزِي وَالنَّسَائِيّ وَمُحَمّد بن جرير وَابْن خُزَيْمَة»(٣).

قال علي بن المديني: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا تَضْعُفْ أَنْ تَقُولَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ»(٤).

وقال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ»(٥).

---

(١) انظر: السنة، لعبد الله بن أحمد (١/ ١٠٦).

(٢) انظر: العلو، للإمام الذهبي، صـ(١٦١).

(٣) انظر: السابق ، صـ(١٦١).

(٤) انظر: شرح أصول الاعتقاد، للالكائي (١/ ١٨٥).

(٥) انظر: السابق (٢/ ٢٦٢).

[رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة]

٦-وَالإِيمَان بِالرُّؤْيَةِ يَوْم القِيَامَة كَمَا رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ من الأَحَادِيث الصِّحَاح(١)..

(١) **قوله**: «**وَالإِيمان بالرُّؤيـة يوم القِيامة كـما رُوِيَ عن النَّبي ﷺ من الأحادِيث الصِّحاح**»: أي من أصول أهل السنة والجماعة التي يجب الإيمان بها الإيمان برؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، كما في حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا»(١).

وعنه أيضا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي البَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ(٢) فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»(٣).

وقال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٣].

وقال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطفّفين:١٥]، فإذا حجب أولياؤه فأي فضيلة لهم على أعدائه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٤٣٥).

(٢) لا تضامون: يجوز ضم التاء وفتحها، وهو بتشديد الميم من الضم، أي لا ينضم بعضكم إلى بعض، ولا يقول: أرنيه، بل كل ينفرد برؤيته، وروي بتخفيف الميم من الضيم، وهو الظلم، يعني: لا ينالكم ظلم بأن يرى بعضكم دون بعض، بل تستوون كلكم في رؤيته تعالى.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

قال الإمام الشافعي: «لما حجب الله قوما بالسخط دل على أن قوما يرونه بالرضا»[١].

وقال ابن كثير: «وهذا الذي قاله الإمام الشافعي، رحمه الله، في غاية الحسن، وهو استدلال بمفهوم هذه الآية، كما دل عليه منطوق قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٣].

وكما دلت على ذلك الأحاديث الصحاح المتواترة في رؤية المؤمنين ربهم عز وجل في الدار الآخرة، رؤية بالأبصار في عرصات القيامة، وفي روضات الجنان الفاخرة»[٢].

وقال الإمام أحمد: «من قال بأن الله تعالى لا يرى في الآخرة فقد كفر، عليه لعنة الله وغضبه، من كان من الناس، أليس الله عز وجل قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٣].

وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين:١٥]، هذا دليل على أن المؤمنين يرون الله تعالى»[٣].

(١) انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ٤١٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٣٥١).

(٣) انظر: الشريعة، للآجري (٢/ ٩٨٦).

وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، الزيادة هي النظر إلى الله ﷻ، فسرها بذلك النبي ﷺ، كما في حديث صُهَيْبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]»[(١)].

وقال أبو الحسن الأشعري: «وأجمعوا على أن المؤمنين يرون الله ﷻ يوم القيامة بأعين وجوههم على ما أخبر به تعالى في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٣]»[(٢)].

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: «وأجمع أهل الحق واتفق أهل التوحيد والصدق أن الله تعالى يُرى في الآخرة، كما جاء في كتابه، وصح عن رسوله ﷺ»[(٣)].

❑ ❑ ❑

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨١).

(٢) انظر: رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري، صـ(١٣٤).

(٣) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، صـ(١٢٥).

[رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا]

٧-وَأَن النَّبِي ﷺ قد رأى ربه (١)؛ ....

---

(١) **قوله**: «**وأن النبي ﷺ قد رأى ربه**»: هذه المسألة اختلف فيها الصحابة ﷺ، والصحيح أن النبي ﷺ لم ير ربه في المعراج.

ومن الأدلة على ذلك:

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام:١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى:٥١]....»(١).

قال شيخ الإسلام: «كان النزاع بين الصحابة في أن محمدا ﷺ هل رأى ربه ليلة المعراج؟ فكان ابن عباس رضي الله عنهما وأكثر علماء السنة يقولون: إن محمدا ﷺ رأى ربه ليلة المعراج، وكانت عائشة رضي الله عنها وطائفة معها تنكر ذلك.... اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله: هل يقال: إن محمدا ﷺ رأى ربه بعيني رأسه؟ أو يقال بعين قلبه، أو يقال: رآه، ولا يقال: بعيني رأسه، ولا بعين قلبه؟ على ثلاث روايات»(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٥٥)، ومسلم (١٧٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٦-٣٨٧).

....

وقال أيضا: «فالذي ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: «رأى محمد ربه بفؤاده مرتين»، وعائشة أنكرت الرؤية؛ فمن الناس من جمع بينهما، فقال: عائشة أنكرت رؤية العين، وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد؛ والالفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة أو مقيدة بالفؤاد تارة يقول: رأى محمد ربه، وتارة يقول: رآه محمد؛ ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه.

وكذلك الإمام أحمد تارة يطلق الرؤية؛ وتارة يقول: رآه بفؤاده؛ ولم يقل أحد: إنه سمع أحمد يقول: رآه بعينه؛ لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق ففهموا منه رؤية العين؛ كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس ففهم منه رؤية العين، وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك؛ بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل؛ كما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»(١)، وقد قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١﴾ [الإسراء:١]، ولو كان قد أراه نفسه بعينه لكان ذكر ذلك أولى، وكذلك قوله: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢﴾ [النجم:١٢]، ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ [النجم:١٨]، ولو كان رآه بعينه لكان ذكر ذلك أولى»(٢).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥١٠-٥١١).

فَإِنَّهُ مأثور عَن رَسُول الله ﷺ صَحِيح؛ رَوَاهُ قَتَادَة عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس (١)؛ وَرَوَاهُ الحكم بن أَبَان عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس (٢)؛ ....

وقال الشيخ الألباني: «لم يأت هناك حديث صحيح ومرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال: رأيت ربي ليلة أسري بي»[١].

(١) **قوله**: «**فإنه مأثور عن رسول الله ﷺ صحيح؛ رواه قتادة عن عكرمة عن ابن عباس**»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَبِّي ﷻ»[٢].

قال الشيخ الألباني: «فالظاهر أن حديث حماد بن سلمة مختصر من هذا وهي رؤيا منامية كما يُشْعر به بعض ألفاظه»[٣].

(٢) **قوله**: «**ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس**»: قَالَ: «رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ»[٤].

قال الشيخ الألباني: «إسناده ضعيف ورجاله ثقات، لكن الحكم بن أبان فيه ضعف من قِبل حفظه»[٥].

---

(١) انظر: موسوعة الألباني في العقيدة، للشيخ الألباني (٧/ ٧٤٣-٧٤٤).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٥٨٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٣)، واللالكائي (٨٩٧)، وصححه الألباني في مختصر العلو صـ(١١٨-١١٩).

(٣) انظر: ظلال الجنة، للعلامة الألباني (١/ ١٨٩).

(٤) ضعيف: رواه الترمذي (٣٢٧٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٧)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٤٩٤)، وضعفه الألباني.

(٥) انظر: ظلال الجنة (١/ ١٩٠).

وَرَوَاهُ عَلي بن زيد عَن يُوسُف بن مهْرَان عَن ابْن عَبَّاس (١)؛ والحَدِيث عندنَا على ظَاهره (٢) كَمَا جَاءَ عَن النَّبِي ﷺ (٣)، وَالكَلَام فِيهِ بِدعَة (٤)، وَلَكِن نؤمن بِهِ (٥) كَمَا جَاءَ على ظَاهره (٦)، وَلَا نناظر فِيهِ أحدا (٧).

---

(١) **قوله**: «**ورواه علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس**»: فِي قَوْلِهِ: «﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١﴾ [النجم:١١]، قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ﷻ بِفُؤَادِهِ»[١]؛ وعلي بن زيد ضعيف[٢]، ويوسف بن مهران لم يرو عنه إلا ابن جدعان وهو لين الحديث[٣].

(٢) **قوله**: «**والحديث عندنا على ظاهره**»: أي نثبته على ظاهره، فنقول: رأى النبي ﷺ ربه بعينه، وهذا على فرض صحة الحديث.

(٣) **قوله**: «**كما جاء عن النبي ﷺ**»: وقد تقدم ضعف الأحاديث الواردة في ذلك.

(٤) **قوله**: «**والكلام فيه بدعة**»: أي الكلام في كيفية الرؤية بدعة؛ لأنه لم يرد عن السلف أنهم تكلموا فيه.

(٥) **قوله**: «**ولكن نؤمن به**»: أي نصدق ونقر به إقرارا جازما.

(٦) **قوله**: «**كما جاء على ظاهره**»: بدون تأويل، ولا تحريف.

(٧) **قوله**: «**ولا نناظر فيه أحدا**»: لأن منهج أهل السنة والجماعة يقوم على التسليم والانقياد للنصوص، وعدم الجدال والمناظرة فيها.

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢١٩)، والدارقطني في الرؤية (٢٨١).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، صـ(٤٠١).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، صـ(٦١٢).

....

فائدة (١): رؤية الله في الدنيا:

لا يمكن لأحد أن يرى ربه في الدنيا؛ لحديثِ عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا[١] أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ ﷻ حَتَّى يَمُوتَ»[٢].

قال شيخ الإسلام: «كُلُّ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَدَعْوَاهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا جَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَرَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ حَتَّى يَمُوتَ»[٣].

فائدة (٢): رؤية الله في المنام:

قال أبو بكر الباقلاني: «رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي دلالات للرأي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات»[٤].

وقال القاضي عياض: «لم يختلف العلماء في جواز صحة رؤية الله في المنام، وإذا رئي على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام للتحقيق أن ذات المرئي غير ذات الله؛ إذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف في الحالات، بخلاف رؤية النبي ﷺ في النوم، فكانت رؤيته تعالى في النوم من أنواع الرؤيا من التمثيل والتخيل»[٥].

---

(١) تعلموا: أي اعلموا وتحققوا؛ يقال: تعلم بمعنى اعلم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٩).

(٤) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٧/ ١١٢) .

(٥) انظر : السابق (٧/ ١١٢) .

وقال البغوي: «رؤية الله في المنام جائزة، قال مُعاذٌ عنِ النبيِّ ﷺ: «إِنِّي نَعَستُ فَرأيتُ رَبِّي»(١)، وتكون رؤيته جلت قدرته ظهور العدل، والفرج والخصب والخير لأهل ذلك الموضع، فإن رآه فوعد له جنة أو مغفرة، أو نجاة من النار، فقوله حق ووعده صدق، وإن رآه ينظر إليه، فهو رحمته، وإن رآه معرضا عنه، فهو تحذير من الذنوب، لقوله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ﴾ [آل عمران:٧٧]، وإن أعطاه شيئا من متاع الدنيا فأخذه، فهو بلاء ومحن وأسقام تصيب بدنه، يعظم بها أجره»(٢).

وقال القرطبي بعد أن حكى ما تقدم من قول القاضي والباقلاني: «وقال غيره: رؤية الله في المنام حقٌّ وصدقٌ لا كذب فيها ؛ لا في قول ولا في فعل»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد يرى المؤمن ربه في المنام في صور متنوعة على قدر إيمانه ويقينه؛ فإذا كان إيمانه صحيحا لم يره إلا في صورة حسنة، وإذا كان في إيمانه نقص رأى ما يشبه إيمانه»(٤).

---

(١) صحيح: رواه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٥٤٠)، وصححه الألباني في مختصر العلو، صـ (١١٩) بلفظ: «فَنَعَسْتُ فِي مُصَلَّايَ، حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ».

(٢) انظر : شرح السنة، للبغوي (١٢/ ٢٧٧) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (١٨/ ١٣١) .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٦).

....

وقال أيضا: «فالإنسان قد يرى ربه في المنام ويخاطبه، فهذا حق في الرؤيا، ولا يجوز أن يعتقد أن الله في نفسه مثل ما رأى في المنام، فإن سائر ما يُرى في المنام لا يجب أن يكون مماثلا، ولكن لا بد أن تكون الصورة التي رآه فيها مناسبة ومشابهة لاعتقاده في ربه، فإن كان إيمانه واعتقاده مطابقا أتي من الصور وسمع من الكلام ما يناسب ذلك وإلا كان بالعكس، قال بعض المشايخ: إذا رأى العبد ربه في صورة كانت تلك الصورة حجابا بينه وبين الله، وما زال الصالحون وغيرهم يرون ربهم في المنام ويخاطبهم، وما أظن عاقلا ينكر ذلك، فإن وجود هذا مما لا يمكن دفعه إذ الرؤيا تقع للإنسان بغير اختياره، وهذه مسألة معروفة وقد ذكرها العلماء من أصحابنا وغيرهم في أصول الدين وحكوا عن طائفة من المعتزلة وغيرهم إنكار رؤية الله، والنقل بذلك متواتر عمن رأى ربه في المنام، ولكن لعلهم قالوا: لا يجوز أن يعتقد أنه رأى ربه في المنام فيكونون قد جعلوا مثل هذا من أضغاث الأحلام ويكونون مِن فَرط سلبهم ونفيهم نفوا أن تكون رؤية الله في المنام رؤية صحيحة كسائر ما يرى في المنام، فهذا مما يقوله المتجهمة وهو باطل مخالف لما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها بل، ولما اتفق عليه عامة عقلاء بني آدم، وليس في رؤية الله في المنام نقص ولا عيب يتعلق به ﷻ، وإنما ذلك بحسب حال الرائي وصحة إيمانه وفساده واستقامة حاله وانحرافه وقول من يقول: ما خطر بالبال، أو دار في الخيال فالله بخلافه»[1].

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (٢/ ٧٧).

وقال الحافظ ابن حجر: «ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكروه أن من رآه على صفة أو أكثر مما يختص به فقد رآه، ولو كانت سائر الصفات مخالفة وعلى ذلك فتتفاوت رؤيا من رآه، فمن رآه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق الذي لا يحتاج إلى تعبير وعليها يتنزل قوله: «فقد رأى الحق»، ومهما نقص من صفاته فيدخل التأويل بحسب ذلك ويصح إطلاق أن كل من رآه في أي حالة كانت من ذلك فقد رآه حقيقة»[1].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٨٧).

[الإيمان باليوم الآخر]

٨-وَالإِيمَان بالميزان يَوْمَ القِيَامَة (١) ....

---

(١) **قوله**: «**وَالإِيمان بالميزان يوم القِيامَة**»: أي من أصول أهل السنة والجماعة: أنهم يؤمنون بالميزان يوم القيامة، وأنه ميزان حقيقي توزن أعمال العباد فيه.

لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء:٤٧].

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾﴾ ﴿نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾﴾ [القارعة:٦-١١] .

وعن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟

فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟

فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ.

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ.

فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ».

قَالَ: «فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ الله شَيْءٌ»(١).

ومن معتقد أهل السنة والجماعة، أن الميزان له لسان وله كفتان، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: «المِيزَانُ لَهُ لِسَانٌ وَكِفَّتَانِ يُوزَنُ فِيهِ الحَسَنَاتُ، وَالسَّيِّئَاتُ، فَيُؤْتَى بِالحَسَنَاتِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَتُوضَعُ فِي كِفَّةِ المِيزَانِ فَتَثْقُلُ عَلَى السَّيِّئَاتِ»(٢).

قال أبو إسحاق الزجاج: «أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال، وأنكرت المعتزلة الميزان، وقالوا: هو عبارة عن العدل، فخالفوا الكتاب والسنة؛ لأن الله أخبر أنه يضع الموازين لوزن الأعمال؛ ليرى العباد أعمالهم ممثلة؛ ليكونوا على أنفسهم شاهدين»(٣).

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٣٩)، وأحمد (٦٩٩٤)، وصححه أحمد شاكر، والألباني.

(٢) رواه البيهقي في الشعب (١/ ٤٤٧).

(٣) انظر: فتح الباري (١٣/ ٥٣٨).

كَمَا جَاءَ «يُوزن العَبْد يَوْم القِيَامَة فَلَا يزن جنَاح بعوضة»[١] (١)، ....

وقال ابن فورك: «قد أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها إذ لا تقوم بأنفسها، ومن المتكلمين من يقول كذلك»[٢].

وقال ابن أبي العز الحنفي: «الذي دلت عليه السنة: أن ميزان الأعمال له كفتان حسيتان مشاهدتان»[٣].

وقال السفاريني: «الحاصل أن الإيمان بالميزان كأخذ الصحف ثابت بالكتاب والسنة والإجماع»[٤].

(١) **قوله: «كما جاء «يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة»»**: هذا فيه إثبات أن العبد يوزن يوم القيامة؛ فمن الناس من يوضع في الميزان فلا يزن جناح بعوضة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ[٥] السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَءُوا، ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ١٠٥﴾ [الكهف:١٠٥]»[٦].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

(٢) انظر: التذكرة بأحوال الموتى، للقرطبي صـ (٧٢٢).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٦٠٩).

(٤) انظر: لوامع الأنوار (٢/ ١٨٤).

(٥) العظيم: الضخم في جسمه، ولا إيمان في قلبه.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

وتوزن أَعمال العباد كَمَا جَاءَ فِي الأَثر (١)، وَالإِيمَان بِهِ، والتصديق بِهِ (٢)، والإعراض عَمن رد ذَلِك (٣)، ....

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ»[١].

(١) **قوله**: «**وتوزن أعمال العباد كمَا جاءَ فِي الأثر**»: أي يوزن أعمال العباد صالحها، وسيئها بعد أن تجسم، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ»[٢].

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي المِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ»[٣].

وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالقُرْآنِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ، وَآلُ عِمْرَانَ»[٤].

(٢)**قوله**: «**والإيمان به، والتصديق به**»: أي بالميزان.

(٣) **قوله**: «**والإعراض عمن رد ذلك**»: أو أوَّله بالمجاز، كالمعتزلة.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٣٩٩١)، وصححه العلامة أحمد شاكر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٤٩)، وأحمد (٢٧٥١٧)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٨٢٥).

وَترك مجادلته (١) ....

---

(١) **قوله**: «**وترك مجادلته**»: إلا إذا عُلم أنه إن عرَف الحق سلم له، وانقاد إليه.

فائدة: اختلف العلماء في الموزون على ثلاثة أقول(١):

القول الأول: الأعمال تجسم، ثم توزن.

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ»(٢).

وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالقُرْآنِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ، وَآلُ عِمْرَانَ»(٣).

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي المِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ»(٤).

القول الثاني: صحائف الأعمال.

لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ.

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٢/ ١٨٠-١٨١)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٢٥).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٤٩)، وأحمد (٢٧٤٩٦)، وصححه الألباني.

ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟

فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟

فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ.

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ».

قَالَ: «فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ»[(١)].

القول الثالث: العامل نفسه.

لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ القَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي المِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ»[(٢)].

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٦٩٩٤)، وصححه أحمد شاكر، والألباني.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٣٩٩١)، وصححه أحمد شاكر.

٩-وَأَن الله تَعَالَى يكلمهُ العباد يَوْم القِيَامَة لَيْسَ بَينهم وَبَينه ترجمان، والإيمان به، والتصديق بِهِ (١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ[1] السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَءُوا، ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف:١٠٥]»[2].

(١) **قوله: «وأن الله تعالى يكلمه العباد يوم القيامة ليس بينهم وبينه ترجمان، والإيمان به، والتصديق به»**: كما في حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ الله وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ»[3].

والترجمان بالضم والفتح: هو الذي يترجم الكلام، أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى[4].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَآءِى قَالُوٓاْ ءَاذَنَّـٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ ﴿٤٧﴾ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَدْعُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَظَنُّواْ مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ﴿٤٨﴾﴾ [فُصِّلَت:٤٧-٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [القصص:٦٢].

---

(١) العظيم: الضخم في جسمه، ولا إيمان في قلبه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٦).

١٠-وَالإِيمَان بالحوض(١)، وَأَن لرَسُول الله حوضا يَوْم القِيَامَة ترد عَلَيْهِ أمته(٢)، عرضه مثلُ طوله مسيرَة شهرٍ (٣)، آنيته كعدد نُجُوم السَّمَاء (٤)؛ على مَا صحت بِهِ الأَخْبَار من غير وَجه (٥).

(١) **قوله**: «**وَالإِيمان بالحوض**»: من أصول أهل السنة والجماعة أنهم يؤمنون بالحوض يوم القيامة، وأن لكل نبي حوض يعطاه يوم القيامة تشرب منه أمته، وأعظم هذه الحيضان حوض نبينا محمد ﷺ.

(٢) **قوله**: «**وأن لرسُول اللّه حوضا يوْم القِيامَة ترد عليْهِ أمته**»: أي تأتيه أمته ﷺ؛ لتشرب منه.

(٣) **قوله**: «**عرضه مثلُ طوله مسيرَة شهرٍ**»: أي مُرَبَّع الشكل.

(٤) **قوله**: «**آنيته كعدد نجوم السَّماء**»: أي في الكثرة.

(٥) **قوله**: «**على ما صحت بهِ الأخبَار من غير وجه**»: أي في القرآن، والسنة.

كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر:١].

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر:١]، قَالَتْ: «نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ»(١).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٩٦٥).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ»، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر:١-٣]، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟»، فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ»(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ»(٢).

قال النووي: «قال أهل اللغة: الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم، والحياض والدِّلاء ونحوها من أمور الاستقاء، فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم إليه كالمهَيء له»(٣).

وعن أنسٍ ﵁، أنَّ الرسولَ ﷺ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»(٤).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٠٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٥٧٥)، ومسلم (٢٢٨٩).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٥/ ٥٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٦٣)، ومسلم (١٠٦١).

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّى عَرَفْتُهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[(١)]؛ واخْتُلِجُوا مَعْنَاها: اقْتُطِعُوا[(٢)].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا آنِيَةُ الحَوْضِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ[(٣)] فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ»[(٤)].

وعن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا»[(٥)].

قال القاضي عِياض: «أحاديث الحوض صحيحة، والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأوَّل، ولا

(١) يشخب: أي يسيل. انظر: النهاية (٢/ ٤٥٠).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٥/ ٦٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٣٠٠).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٣٠٠).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٢٩٢).

١١-والإِيمَان بِعَذَاب القَبْر (١).

يُختلف فيه، وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة»[١].

(١) **قوله**: «**الإيمان بعذاب القبر**»: أي للكفار والمنافقين وأهل المعصية.

ومن الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣].

وقوله تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟ ۖ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٥-٤٦].

وقوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِى عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٧﴾﴾[الطور:٤٥-٤٧]، وهذا يحتمل أن يراد به عذابهم بالقتل وغيره في الدنيا، وأن يراد به عذابهم في البرزخ، وهو أظهر؛ لأن كثيرا منهم مات ولم يعذب في الدنيا، أو المراد أعم من ذلك[٢].

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٥/ ٥٣).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٧٢).

١٢-وَأَن هَذِه الأمة تفتن فِي قبورها (١)، وتسأل عَن الإِيمَان وَالإِسْلَام وَمن ربه وَمن نبيه (٢)، ....

مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الكَافِرُ - أَوِ المُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»(١).

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»(٢).

قال النووي: «اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة خلافا للمعتزلة»(٣).

(١) **قوله**: «**وأن هذه الأمة تفتن في قبورها**»: أي تمتحن، وتختبر، يريد مسألة منكر ونكير، من الفتنة: الامتحان والاختبار(٤).

(٢) **قوله**: «**وتسأل عن الإيمان والإسلام ومن ربه ومن نبيه**»: أي يسأل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٧/ ٢٠١).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤١٠).

....

الملكان المنكرُ، والنكيرُ العبدَ في قبره عن الإيمان، والإسلام، ومن ربك، ومن نبيك؟

كما جاء في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «أُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلَ أَوْ - قَرِيبَ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ، ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»(١).

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ اليَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»(٢).

وعن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٦)، ومسلم (٥٠٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٨٤).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ البَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ عليه السلام، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ».

قَالَ: «فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ القَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ».

قَالَ: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ، يَعْنِي بِهَا، عَلَى مَلَإٍ مِنَ المَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عز وجل: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى».

قَالَ: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الجَنَّةِ».

قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا، وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ»، قَالَ: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الوَجْهُ يَجِيءُ بِالخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، وَمَالِ».

قَالَ: «وَإِنَّ العَبْدَ الكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الوُجُوهِ، مَعَهُمُ المُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ البَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ».

قَالَ: «فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ المَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ المُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ المَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ».

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الأعراف: ٤٠].

فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: «اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا».

ويأتيه مُنكر وَنكِير (١) كَيفَ شَاءَ وَكَيف أرادَ(٢) ....

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا، وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ»[١].

(١) **قوله**: «**ويأتيه مُنكر ونكِير**»: أي الملكان الموكلان بسؤال القبر، يسألان العبد ثلاثة أسئلة:

- **من ربك؟**
- **ما دينك؟**
- **من نبيك؟**

(٢) **قوله**: «**كيف شاءَ وكيف أراد**»: أي كيف شاء الله ﷻ في الصفة التي ذكرها النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ الآتي.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٨٥٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٧٦).

وَالإِيمَان بِهِ، والتصديق بِهِ (١).

١٣-وَالإِيمَان بشفاعة النَّبِي ﷺ (٢)، ....

---

(١) **قوله**: «**والإيمان بِهِ، والتصديق بِهِ**»: أي الإقرار به، وتصديقه تصديقا جازما، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: التَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»[(١)].

(٢) **قوله**: «**والإيمان بشفاعة النبي ﷺ**»: أي العظمى، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ، فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٢)].

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٠٧١)، وحسنه الألباني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٩)، واللفظ له.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ.

فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ القَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ.

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي.

ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ - أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى -»[(١)].

ويشفع النبي ﷺ في استفتاح باب الجنة، وهي خاصة به ﷺ.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»[(٢)].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»[(٣)].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٦).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٩٧).

وبقوم (١) يخرجُون من النَّار بَعْدَمَا احترقوا وصاروا فحما (٢)؛ فَيُؤْمَر بهم إِلَى نهر على بَاب الجنَّة، كَمَا جَاءَ الأَثر (٣)، ....

(١) **قوله**: «**وبقوم**»: أي أهل الكبائر من الموحدين.

(٢) **قوله**: «**يخرجون من النار بعدما احترقوا وصاروا فحما**»: أي بالشفاعة.

(٣) **قوله**: «**فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة، كما جاء الأثر**»: كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا[1] قَدْ امْتَحَشُوا[2]، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، أَوِ الحَيَا[3]، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟[4]»[5].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ

---

(١) حمما: أي فحما.

(٢) امتحشوا: احترقوا.

(٣) الحيا: الحيا هو المطر سمي حيا؛ لأنه تحيا به الأرض، وكذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون، وتحدث فيهم النضارة كما يحدث ذلك في الأرض.

(٤) ملتوية: أي ملفوفة مجتمعة، وقيل: منحنية.

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٨٤).

كَيفَ شَاءَ وكما شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ الإِيمَان بِهِ والتصديق بِهِ (١).

ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»[1].

وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ»[2].

(١) **قوله: «كَيف شاءَ وكما شاءَ، إنمَا هُوَ الإيمَان بهِ والتصديق بهِ»**: أي إنما علينا أن نقرَّ بذلك، ونصدق به، ولا نبحث عن الكيفية.

قال القاضي عياض: «مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا، ووجوبها بصريح قوله تعالى: ﴿لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ١٠٩﴾ [طه:١٠٩]، ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، وأمثالها.

وبخبر الصادق سَمْعا، وقد جاءت الآثار التي بلغَت بمجموعها التواتُر بصحتها في الآخرة لمذنبي المؤمنين.

وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتأولت الأحاديث الواردة فيها واعتصموا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار»[3].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٥٦٦).

(٣) انظر: إكمال المعلم (١/ ٥٦٥).

١٤-وَالإِيمَان أَن المَسِيح الدَّجَّال خَارج مَكْتُوب بَين عَيْنَيْهِ كَافِر، وَالأَحَادِيث الَّتِي جَاءَت فِيهِ، وَالإِيمَان بِأَن ذَلِك كَائِن (١).

---

(١) **قوله**: «**والإِيمان أن المسِيح الدجَّال خارج مكتوب بين عينيهِ كافِر والأحاديث التِي جاءت فِيهِ والإِيمان بأن ذلك كائِن**»: أي واقع لا محالة؛ لحديث أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﵁، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَنْ الدَّجَّالِ، وَحَذَّرَنَاهُ، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ مُنْذُ ذَرَأَ اللهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَأَنَا آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ، وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[(١)].

وعَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ»[(٢)].

قال النووي: «الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب، ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك، وذكر القاضي فيه خلافا، منهم من قال: هي كتابة حقيقة كما ذكرنا، ومنهم من قال: هي مجاز، وإشارة إلى سمات الحدوث عليه؛ واحتج بقوله:

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٤٠٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٧٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣).

«يقرأه كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»[(١)]، وهذا مذهب ضعيف»[(٢)].

وقال القاضي عياض: «هذه الأحاديث التي أدخلها مسلم في قصة الدجال حجة أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص معين، ابتلى الله عباده، وأقدره على أشياء من قدرته ليتميز الخبيث من الطيب؛ من إحياء الميت الذى يقتله، ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب الذى معه، وجنته وناره، ونهريه، واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء أن تمطر، والأرض أن تنبت، فيكون ذلك كله بقدر الله ومشيئته، ثم يعجزه الله بعد ذلك كما قال: «ولن يسلط على غيره»، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ثانية، ولا على غيره، ويبطل أمره بعد، ويقتله عيسى عليه السلام ويثبت الله الذين آمنوا.

هذا مذهب أهل السنة وجماعة أهل الفقه والحديث ونظارهم، خلافا لمن أنكر أمره وأبطله من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة، وخلافاً للجبائي من المعتزلة ومن وافقه على إثباته من الجهمية وغيرهم، ولكن زعموا أن ما عنده مخارق، وحيل، لا حقائق، ولدعواهم أن أمره لو كان صحيحاً كان قدحاً في النبوة، وقد وَهِم جميعهم، فإنه لم يأت بدعوى النبوة فيكون ما جاء به كالتصديق له، ولأنه لو صح منه لم يُفَرَّق بين النبي والمتنبئ فيطعن ذلك على النبوة، هانما جاء بدعوى الإلهية، وهو في نفس دعواه لها مكذب لدعواه بصورة حاله ونقص خلقه، وظهور سمات الحدث به وشهادة كذبه وكفره المكتتبة بين عينيه، وعجزه عن تحسين

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٣٤).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٨/ ٦٠-٦١).

١٥-وَأَن عِيسَى ابْن مَرْيَم عليه السلام ينزل فيقتله بِبَاب لُدٍّ (١).

صورته، وإزالة العور والشين عن نفسه، فلم يَرْتَبْ مؤمن في أمره.

وإنما اتبعه من اتبعه للضرورة والحاجة، وشدة الزمان عليه أو لكفره»[1].

(١) **قوله**: «**وأن عيسى ابن مريم** عليه السلام **ينزل فيقتله بباب لدٍّ**»: أي ينزل عيسى عليه السلام من السماء فيقتل الدجال بباب لُدٍّ، وهو بلدة قريبة من بيت المقدس.

قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزوله في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء:١٥٩].

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزُّخرُف:٦١].

وصح أنه الذي يقتل الدجال[2].

فعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الدَّجَّالَ ذَات غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ[3] النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا.

فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ.

فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ[4]، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٨/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ٩٢).

(٣) طائفة: أي مجموعة.

(٤) القطط: شديد جعودة شعر الرأس.

فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً(١) بَيْنَ الشَّأْمِ وَالعِرَاقِ فَعَاثَ(٢)يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا يَا عِبَادَ الله فَاثْبُتُوا».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟

قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله فَذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِى كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ؟

قَالَ: «لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟

قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلَى القَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ(٣) أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا(٤) وَأَسْبَغَهُ(٥) ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ(٦) خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ(٧) لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ

---

(١) خلة: أي طريق.

(٢)عاث: أي أفسد.

(٣) سارحتهم: أي ماشيتهم.

(٤) ذرا: جمع ذروة، وهى أعلى الشيء، والمراد: السنام.

(٥) أسبغه: أي أعظمه.

(٦) أمده: أي أطوله.

(٧) ممحلين: أي مجدبين مقحطين.

....

أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ[١] النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ[٢] رَمْيَةَ الْغَرَضِ[٣]، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ[٤] وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ[٥] رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ[٦]، فَيَقْتُلُهُ»[٧].

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقٍ[٨]، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ

(١) اليعاسيب: جمع يعسوب وهو ذكر النحل.

(٢) جزلتين: أي قطعتين.

(٣) رمية الغرض: أي في السرعة.

(٤) مهرودتين: مثنى مهرودة، والمهرودة: الحلة، أو الشقة، وقيل: الثوب المهرود الذي يصبغ بالورْس، والزعفران.

(٥) طأطأ: أي خفض.

(٦) باب لد: بلدة قريبة من بيت المقدس.

(٧) صحيح: رواه مسلم (٧٥٦٠).

(٨) بالأعماق أو بدابق: موضعان بالشام بقرب حلب.

اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا(١)، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا، فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمِ الشَّيْطَانُ: إِنَّ المَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّأْمَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ»(٢).

❑ ❑ ❑

(١) لا يتوب الله عليهم أبدا: أي لا يلهمهم التوبة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٨٩٧).

[الإيمان قول وعمل]

١٦-وَالإِيمَانُ (١) قَولٌ (٢) ....

(١) **قوله**: «**وَالإِيمَانُ**»: **الإيمان لغة**: هو الإقرار والتصديق، يقال: آمنت بكذا إذا أقررته وصدقت به[1].

والإيمان شرعا: قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[2].

قال الشافعي ﷺ: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر»[3].

وقال ابن عبد البر: «أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذُكِر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانا قالوا إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد والمعرفة»[4].

(٢) **قوله**: «**قَوْل**»: أي قول القلب، وقول اللسان.

أما قول القلب فهو تصديقه وإيقانه، والدليل على أن قول القلب من الإيمان قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٤].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة «آمن».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١).

(٣) انظر: السابق (٧/ ٢٠٩).

(٤) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٩/ ٢٣٨).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحُجُرات:١٥].

أي صدَّقوا ثم لم يشكوا في وحدانية الله، ولا في نبوة نبيه ﷺ، وألزم نفسه طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ، والعمل بما وجب عليه من فرائض الله بغير شك منه في وجوب ذلك عليه(١).

وفي حديث الشفاعة: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً(٢)، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً(٣)»(٤).

قال شيخ الإسلام: «فمجرد علم القلب بالحق إن لم يقترن به عمل القلب بموجب علمه مثل محبة القلب له واتباع القلب له لم ينفع صاحبه بل أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»(٥).

وأما قول اللسان، فهو النطق بالشهادتين، والدليل على أن قول اللسان من الإيمان قوله تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ [البقرة:١٣٦].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٣١٨).

(٢) برة: أي قمحة.

(٣) ذرة: أي نملة صغيرة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٧٤١٠)، ومسلم (١٩١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٧١).

وَعمل (١)، ....

وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»[(١)].

قال شيخ الإسلام: «فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة، فهو كافر باتفاق المسلمين وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة وهم جهمية المرجئة: كجهم والصالحي وأتباعهما إلى أنه إذا كان مصدقا بقلبه كان كافرا في الظاهر دون الباطن»[(٢)].

(١) **قوله**: «**وعمل**»: أي عمل القلب، وعمل اللسان والجوارح.

أما عمل القلب، فهو نيته ومحبته وتوكله على الله، والدليل على أن عمل القلب من الإيمان قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام:٥٢].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الحج:٣٥].

وحديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»[(٣)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، (٧/ ٦٠٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٢٩)، ومسلم (١٩٠٧).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»[١].

قال شيخ الإسلام: «عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك، وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف، وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة، وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون: هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا؛ وهذا أيضا مما ينبغي الاعتناء به، فإن كثيرا ممن تكلم في مسألة الإيمان هل تدخل فيه الأعمال؟ وهل هو قول وعمل؟ يظن أن النزاع إنما هو في أعمال الجوارح، وأن المراد بالقول: قول اللسان، وهذا غلط؛ بل القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيمانا باتفاق المسلمين؛ فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي، وفي قولهم من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام إلا من شذ من أتباع ابن كرام، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيمانا باتفاق المسلمين»[٢].

وأما عمل اللسان والجوارح، فعمل اللسان ما لا يؤدى إلا به كتلاوة القرآن وسائر الأذكار، وعمل الجوارح ما لا يؤدى إلا بها مثل القيام والركوع.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤)، ومسلم (٤٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٠).

يزيد وَينْقص (١)، ....

ومن الأدلة على أن عمل اللسان والجوارح من الإيمان:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾﴾ [الرعد:٢٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحُجُرات:١٥].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب:٤١].

وحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قَالَ لوفد عبد القيس: «آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِالله، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ»(١).

(١) **قوله**: «**يـزيد وينقص**»: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح:٤].

وقوله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدَّثر:٣١].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٥٦)، ومسلم (١٧).

كَمَا جَاءَ فِي الخَبَرِ: «أكمل المُؤمنِينَ إِيمَانًا أحْسنهم خلقا»[١] (١)، ....

قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[٢].

قال ابن بطة: «اعلموا رحمكم الله أن الله ﷻ تفضل بالإيمان على من سبقت له الرحمة في كتابه، ومن أحب أن يسعده، ثم جعل المؤمنين في الإيمان متفاضلين، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ثم جعله فيهم يزيد ويقوى بالمعرفة والطاعة، وينقص ويضعف بالغفلة والمعصية، وبهذا نزل الكتاب، وبه مضت السنة، وعليه أجمع العقلاء من أئمة الأمة، ولا ينكر ذلك ولا يخالفه إلا مرجئ خبيث، قد مرض قلبه، وزاغ بصره، وتلاعبت به إخوانه من الشياطين، فهو من الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾﴾ [الأعراف:٢٠٢]»[٣].

(١) **قوله**: «**كَمَا جَاءَ فِي الخَبَرِ**: «**أكمل المؤمنِينَ إيمانًا أحسنهم خلقا**»»: فمن أسباب زيادة الإيمان حسن الخلق؛ وهذا فيه أن الإيمان يزيد، وما من شيء يزيد إلا وهو ينقص.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٩١٠٩)، وأحمد (٧٤٠٢)، من حديث أبي هريرة ﵁، وحسنه الألباني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٣) انظر: الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/ ٨٣٢).

وَ «من ترك الصَّلَاة فقد كفر»[١]، وَ «لَيْسَ من الأَعْمَال شَيْء تَركه كفر إِلَّا الصَّلَاة»[٢]؛ من تَركهَا فَهُوَ كَافِر، وَقد أحل الله قَتله (١).

---

(١) **قوله: «وَ «من ترك الصَّلَاة فقد كفر»، وَ «ليْس من الأعْمَال شَيْء تَركه كفر إِلا الصَّلَاة»؛ من تَركهَا فَهُوَ كَافِر، وَقد أحل اللّه قَتله»**: اتفق العلماء على أن من ترك الصلاة جحودا أو استكبار فهو كافر.

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرف ذلك، وتثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر؛ وأما إذا كان الجاحد لها ناشئا في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها»[٣].

وقال الإمام النووي: «وأما تارك الصلاة، فإن كان منكرا لوجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه»[٤].

واختلف العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا على ثلاثة أقوال[٥]:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٢)، عَنْ جابر ﷺ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢٢)، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»، وصححه الألباني.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٦٩).

(٥) انظر: السابق (٢/ ٧٠-٧١).

القول الأول: لا يكفر بل يفسق ويستتاب، وإلا قتل حدا.

القائلون به: مالك، والشافعي.

استدلوا بـ:

١-قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

٢-قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة:٥].

٣-عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله، ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»[١].

القول الثاني: يكفر.

القائلون به: عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد، ووجه لبعض أصحاب الشافعي.

استدلوا بـ:

ظاهر حديث جابر ﷺ، أن النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[٢].

القول الثالث: لا يكفر، ولا يقتل، ولكن يعزَّر.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨).

القائلون به: أبو حنيفة، والمزني.

استدلوا بـ:

عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»(١)، وليس فيه الصلاة.

والراجح أن تارك الصلاة تكاسلا أو تهاونا لا يكفر.

الأدلة:

١-قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

٢-قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [التوبة:٥].

٣-عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله، ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»(٢).

❑ ❑ ❑

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧).

[الاعتقاد في أصحاب النبي ﷺ]

١٧-وَخير هَذِهِ الأمة بعد نبيها: أَبُو بكر الصّديق، ثمَّ عمر بن الخطاب، ثمَّ عُثْمَان بن عَفَّان، يُقدَّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة كَمَا قدمهم أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ لم يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِك (١).

---

(١) **قوله: «وَخير هذِه الأمة بعد نبيها: أبو بكر الصّديق، ثمَّ عمر بن الخطاب، ثمَّ عُثمان بن عفّان، يُقدَّمُ هؤلاء الثلاثة كما قدمهم أصحاب رَسول الله ﷺ لم يختلفوا في ذلِك»**: كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ[1] فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﭫ»[2].

قال ابن حجر: «في الحديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة وذهب بعض السلف إلى تقديم علي على عثمان، وممن قال به سفيان الثوري، ويقال: إنه رجع عنه، وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده، وقيل: لا يفضل أحدهما على الآخر، قاله مالك في المدونة، وتبعه جماعة منهم يحيى القطان، ومن المتأخرين ابن حزم؛ وحديث الباب حجة للجمهور»[3].

وقال ابن الصلاح: «أفضلهم على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر، ثم إن جمهور السلف على تقديم عثمان على علي .... وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب أصحاب الحديث وأهل السنة»[4].

---

(١) نخير بين الناس: نقول: فلان خير من فلان.

(٢)صحيح: رواه البخاري (٣٦٥٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٧/ ١٦).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، صـ (٢٩٨-٢٩٩).

ثمَّ بعد هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة أَصْحَاب الشورى الخَمْسَة: عَليّ بن أبي طَالب، وَطَلْحَة، وَالزُّبَيْر، وعبدالرحمن بن عَوْف، وَسعد كلُّهم يصلح للخلافة، وَكلهمْ إِمَام (١).

(١) **قوله**: «**ثمّ بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة: علي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد كلهم يصلح للخلافة، وكلهمْ إمام**»: لأن عمر ﷺ رشحهم للخلافة؛ كما في حديث استشهاده ﷺ، أن الناس قَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ[١] - فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلاَ خِيَانَةٍ»[٢].

قال ابن حجر: «تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان، ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم، ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدها»[٣].

---

(١) كهيئة التعزية له: قيل: هذا من كلام الراوي، وليس من كلام عمر ﷺ.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٧٠٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٧/ ٥٨).

وَنَذْهَب فِي ذَلِك إِلَى حَدِيث ابْن عمر: «كُنَّا نعد وَرَسُول الله ﷺ حَيّ وَأَصْحَابه متوافرون أَبُو بكر، ثمَّ عمر، ثمَّ عُثْمَان، ثمَّ نسكت(١)»[١].

ثمَّ من بعد أَصْحَاب الشورى أهل بدر من الْمُهَاجِرين، ثمَّ أهل بدر من الْأَنْصَار من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ (٢) ....

(١) **قوله: «وَنَذْهَب فِي ذَلِك إِلَى حَدِيث ابْن عمر: «كُنَّا نعد وَرَسُول الله ﷺ حَيّ وَأَصْحَابه متوافرون أَبُو بكر، ثمَّ عمر، ثمَّ عُثْمَان، ثمَّ نسكت»»**: هذا الحديث فيه أن أفضل الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم.

قال ابن الصلاح: «أما أفضل أصنافهم صِنفا: فقد قال أبو منصور البغدادي التميمي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة، ثم البدريون، ثم أصحاب أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية»[٢].

(٢) **قوله: «ثمَّ من بعد أَصْحَاب الشورى أهل بدر من الْمُهَاجِرين، ثمَّ أهل بدر من الْأَنْصَار من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ»**: لحديث علي رضي الله عنه، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[٣]، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً[٤]، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا[٥] خَيْلُنَا

---

(١) صحيح: صحيح: رواه البخاري (٣٦٥٥)، وأحمد (٤٦٢٧)، واللفظ له، ولفظ البخاري «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهم».

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، صـ(٢٩٩).

(٣) روضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة.

(٤)ظعينة: أي المرأة في الهودج، وقيل: المرأة عامة.

(٥) تعادى بنا: أي تباعد، وتجاري.

حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا(١)، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا(٢) فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا(٣) يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ(٤) عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(٥).

والدليل على تقديم المهاجرين على الأنصار أن المهاجرين جمعوا بين النصرة والهجرة، فقد هجروا أوطانهم وأموالهم وأهليهم إلى الله ورسوله، ونصروا الله ورسوله.

(١) عقاصها: العقاص هو الشعر المضفور.

(٢) ملصقا: أي مضافا إليهم، ولست منهم، وقيل: معناه: حليفا، ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم.

(٣) يدا: أي نعمة ومنة عليهم.

(٤) اطلع: أي نظر إليهم، وعلم حالهم وما سيكون منهم.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

على قدر الهِجْرَة والسابقة أَولا فأولا (١).

قال الله تعالى في وصف المهاجرين: ﴿وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر:٨]، فنص على الهجرة ونص على النصرة، فهم أفضل من الأنصار.

ولأن الله ﷻ قدمهم على الأنصار في كتابه الكريم، فدل على أنهم أفضل.

قال ﷻ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة:١١٧].

وقال تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر:٨-٩].

(١) **قوله**: «**على قدر الهجرة والسابقة أولا فأولا**»: فهم متفاضلون فيما بينهم على قدر هجرتهم وسابقتهم في الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة:١٠٠].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد:١٠].

ثمَّ أفضل النَّاس بعد هَؤُلَاءِ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ القرْن الَّذِي بعث فيهم(١). وكل من صَحبه سنة أَو شهرا أَو يَوْمًا أَو سَاعَة وَرَآهُ فَهُوَ من أَصْحَابه، لَهُ الصُّحْبَة على قدر مَا صَحبه، وَكَانَت سابقته مَعَه وَسمع مِنْهُ وَنظر إِلَيْهِ نظرة (٢).

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٢٠﴾ [التوبة: ٢٠].

قال الأشعري: «وأجمعوا على أن الخيار بعد العشرة في أهل بدر من المهاجرين والأنصار على قدر الهجرة والسابقة»[(١)].

(١) **قوله: «ثمَّ أفضل النَّاس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ القرن الذي بعث فيهم»**: لحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[(٢)].

(٢) **قوله: «وكل من صحبه سنة أو شهرا أو يومًا أو ساعة ورآه فهو من أصحابه، له الصُّحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع مِنْهُ ونظر إِلَيْهِ نظرة»**: فكل من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على ذلك فهو من أصحابه ﷺ، وله فضل الصحبة.

قال أبو المُظَفَّرِ السِّمْعَانِيُّ المَرْوَزِيُّ: «أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة»[(٣)].

---

(١) انظر: رسالة إلى أهل الثغر، صـ (١٧١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، صـ (٢٩٣).

فأدناهم صُحْبَة أفضل من القرن الَّذِي لم يروه، وَلَو لقوا الله بِجَمِيع الأَعْمَال كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذين صحبوا النَّبِي ﷺ ورأوه وسمعوا مِنْهُ أفضل لصحبتهم من التَّابِعين، وَلَو عمِلُوا كل أَعمال الخَيْر (١).

قال البخاري: «وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ»[١].

وقال ابن حجر في تعريف الصحابي: «هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على ذلك، ولو تخللت ردة في الأصح»[٢].

(١) **قوله: «فأدناهم صحبة أفضل من القرن الذي لم يروه، ولو لقوا الله بجميع الأعمال كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ ورأوه وسمعوا منه أفضل لصحبتهم من التابعين، ولو عملوا كل أعمال الخير»:** لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»[٣].

قال النووي: «معناه: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مدا ولا نصف مد؛ ... وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم؛ ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٥/ ٢).

(٢) انظر: نزهة النظر، لابن حجر العسقلاني، صـ (١١١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

....

يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً ﴾ [الحديد: ١٠] الآية، هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده، وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[١].

قال البيضاوي: «معنى الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبا من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية»[٢].

وقال ابن حجر: «واعظم من ذلك في سبب الأفضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج إليه، وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية بسبب القتال كما وقع في الآية ﴿مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾، فإن فيها إشارة إلى موقع السبب الذي ذكرته، وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشدة الحاجة إليه وقلة المعتني به بخلاف ما وقع بعد ذلك؛ لأن المسلمين كثروا بعد الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجا، فإنه لا يقع ذلك الموقع المتقدم»[٣].

وقال الأشعري: «وأجمعوا على ...، وعلى أن كل من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، أو رآه ولو مرة مع إيمانه به وبما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك»[٤].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/ ٩٣).

(٢) انظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٧/ ٣٤).

(٣) انظر: السابق (٧/ ٣٤-٣٥).

(٤) انظر: رسالة إلى أهل الثغر، صـ (١٧١).

[الواجب نحو ولاة الأمور]

١٨-والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير الْمُؤمنِينَ البر والفاجر (١) ....

---

(١) **قوله**: «**والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنِينَ البر والفاجر**»:

هذا أصل عظيم من أصول أهل السنة والجماعة، وهو السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وولاة الأمور برهم وفاجرهم، خلافا للرافضة والخوارج الذين يرون جواز الخروج على ولاة الأمور.

ومن الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

قال القرطبي: «قال جابر بن عبد الله ومجاهد: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضَّحَّاكِ قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين»(١).

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ»(٢).

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٩).

(٢) صحيح: رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٢٦)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٤٢٦)، وصححه الألباني.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»(١).

وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ الله، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(٢).

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ»(٣).

قال النووي: «معنى الحديث لا تنازِعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٨٥٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

وَمن ولي الخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ (١)، وَمَن عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَليفَة وَسمي أَمِير الْمُؤمنِينَ (٢).

بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»[1].

(١) **قوله**: «**وَمن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به**»: أي من تولى الخلافة وأجمع عليه أهل الحَل والعقد، وجب له السمع والطاعة؛ وهذا هو الطريق الأول لتنصيب ولي الأمر.

(٢) **قوله**: «**وَمن عليهم بالسَّيْفِ حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين**»: أي إن تغلب على الناس رجل، واستقر له الأمر وجب له السمع والطاعة؛ وهذا هو الطريق الثاني لتنصيب ولي الأمر.

وقد سئل سهل بن عبد الله التُّسْتُري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا، وهو إمام؟ قال: «تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سر من أمر الدين لم تفشه»[2].

وقال ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ: «ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة»[3].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٦٩).

(٣) انظر: السابق (١/ ٢٦٩).

....

وقال النووي في قوله ﷺ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»[(١)]: «هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد»[(٢)].

فائدة: طرق تنصيب ولي الأمر أربعة[(٣)]:

أحدها: النص، وذلك أن النبي ﷺ نص على أبي بكر بالإشارة، وأبو بكر رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه.

الطريق الثاني: الاستخلاف، بأن ينص المستخلف على واحد معين كما فعل الصدِّيق رضي الله عنه، أو على جماعة كما فعل عمر رضي الله عنه، ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الطريق الثالث: إجماع أهل الحَلِّ والعقد، وذلك أن الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا استخلف، فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلْفَهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن الإمام معلنا بالفسق والفساد؛ لأنها دعوة محيطة بهم تجب إجابتها ولا يسع أحد التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٤).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٦٨-٢٦٩).

١٩-والغزو مَاض مَعَ الإِمَام إِلَى يَوْم القِيَامَة البر والفاجر لَا يُتْرك (١).

الطريق الرابع: التغلب؛ وذلك بأن يتغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة.

(١) **قوله**: «**والغزو ماض مع الإمام إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك**»: من أصول أهل السنة والجماعة أنهم يرون وجوب الجهاد مع الإمام أو نائبه سواء كان برا أو فاجرا، ونص الإمام أحمد على الجهاد؛ لِأَنَّ الجِهَادَ فَرْض يَتَعَلَّق بِالسَّفَرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَائِسٍ يَسُوسُ النَّاسَ فِيهِ، وَيُقَاوِمُ العَدُوَّ، وَهَذَا المَعْنَى كَمَا يَحْصُلُ بِالإِمَامِ البَرِّ يَحْصُلُ بِالإِمَامِ الفَاجِرِ(١).

والأدلة على وجوب الجهاد كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾﴾ [محمد:٤].

وقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾ [النساء:٨٤].

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة:١٩٣].

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، صـ(٣٨٨).

٢٠-وَقِسْمَةِ الفَيْءِ (١)، ....

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١﴾ [التوبة: ١١١].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»(١).

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِالعَذَابِ»(٢).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(٣).

(١) **قوله**: «**وَقِسْمَةِ الفَيْءِ**»: أي توزيع الغنائم، فالذي يتولى الغنائم بين مستحقيها هم الأئمة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).

(٢) صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٤٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٦٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٦٢)، وصححه الألباني.

وَإِقَامَة الْحُدُود إِلَى الأَئِمَّة مَاض (١)، لَيْسَ لأحد أَن يطعن عَلَيْهِم وَلَا ينازعهم(٢).

والفيء: ما ردَّه الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها، والغنيمة أخص منه، والنفل أخص منها[1].

(١) **قوله**: «**وَإِقامة الحدُود إلى الأئمة ماض**»: أي الذي يتولى إقامة الحدود، كحد الزنا والقتل، ونحوه الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يقيم الحدود دون الإمام، أو نائبه[2].

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[3].

(٢) **قوله**: «**ليسَ لأحد أن يطعن عليهِم ولا ينازعهم**»: سواء كان في الحكم، أو قسمة الغنائم، أو إقامة الحدود؛ لأن هذا من فعل الخوارج والمعتزلة.

فعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ.

فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ[4] إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ».

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟

---

(١) انظر: التعريفات، صـ(١٧٠).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ١٩٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٦).

(٤) خبت وخسرت: أي أنت الخائب والخاسر إذا ظننت أني لا أعدل؛ لأنك تعتقد نفسك تابعا لمن هذه صفته.

فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[1]، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ[2] كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ[3] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ[4] فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ[5] -، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[6] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ[7]، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ[8]، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ[9].

---

(١) لا يجاوز تراقيهم: لا يتعداها، والتراقي جمع ترقوة، وهي عظم يصل ما بين ثغرة النحر والعاتق، والمراد: لا يفقهون معناه ولا تخشع له قلوبهم، ولا يؤثر في نفوسهم، فلا يعملون بمقتضاه.

(٢) يمرقون: أي يخرجون منه سريعا دون أن يستفيدوا منه.

(٣) نصله: أي حديدة السهم.

(٤) رصافه: أي العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل.

(٥) قدحه: أي عود السهم قبل أن يوضع له الريش.

(٦) قذذه: جمع قذة، وهي واحدة الريش الذي يعلق على السهم.

(٧) قد سبق الفرث والدم: أي لم يتعلق به شيء منهما لشدة سرعته، والفرث: ما يجتمع في الكرش مما تأكله ذوات الكروش.

(٨) تدردر: أي تضطرب، وتذهب وتجيء.

(٩) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

٢١-وَدفع الصَّدقَات إِلَيْهِم جَائِزَة نَافِذَة، من دَفعهَا إِلَيْهِم أَجْزَأت عَنهُ، برا كَانَ أَو فَاجِرًا (١).

٢٢-وَصَلَاة الْجُمُعَة خَلفه، وَخلف من ولاه جَائِزَة بَاقِيَة تَامَّة رَكْعَتَيْنِ، من أعادهما فَهُوَ مُبْتَدع تَارِك للآثار، مُخَالف للسّنة (٢)، ....

(١) **قوله: «وَدفع الصدقات إِليْهِم جائِزَة نافِذَة، من دفعهَا إِليهِم أجْزأت عَنه، برا كَانَ أو فاجِرا»**: لأن جمع الصدقات وتوزيعها من مهام السلطان، فلو دفعت الصدقات إلى ولي الأمر، أو نائبه أجزأت وسقطت عن الدافع، وإن كان فاجرا.

قال الأشعري: «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلى خلفهم الجمع والأعياد»(١).

(٢) **قوله: «وَصلَاة الجُمُعَة خلفه، وَخلف من ولاه جائِزَة باقِيَة تامَّة ركعتَيْنِ، من أعادهما فهُوَ مُبتَدع تارِك للآثار، مُخالف للسّنة»**: هذا أصل عظيم من أصول أهل السنة والجماعة وهو أنهم يرون وجوب صلاة الجمعة خلف الإمام برا كان أو فاجر، ومن صلى وراءه، ثم أعادها، فهو مبتدع؛ لمخالفته الآثار الواردة في ذلك.

قال شيخ الإسلام: «من أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة

(١) انظر: رسالة إلى أهل الثغر، صـ(١٦٨-١٦٩).

وغيرهم.

فإن كان الإمام مستورا لم يظهر منه بدعة، ولا فجور صُلِّي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم من أئمة المسلمين.

ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من عُلِم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور.

ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع، أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع، أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى، فهذه تصلى خلف المبتدع، والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم ....

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين.

ومن قال: إن الصلاة محرمة، أو باطلة خلف من لا يُعْرف حاله، فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره كما صلى عبد الله بن مسعود، وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان قد يشرب الخمر، وصلى مرة الصبح أربعا وجلده عثمان بن عفان على ذلك.

لَيْسَ لَهُ من فضل الْجُمُعَة شَيْء إِذا لم ير الصَّلَاة خلف الأَئِمَّة من كَانُوا؛ برِّهم وفاجرهم (١)؛ فَالسنة بِأَن يُصَلِّي مَعَهم رَكْعَتَيْنِ، وَتَدين بِأَنَّهَا تَامَّة (٢)، لَا يكن فِي صدرك من ذَلِك شَيْء (٣).

٢٣-وَمن خرج على إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين، وَقد كَانُوا اجْتَمعُوا عَلَيْهِ، وأقروا بالخلافة، بِأَيّ وَجه كَانَ -بِالرِّضَا أَو الغلبة- فقد شقّ هَذَا الْخَارِج عَصا الْمُسلمين، وَخَالف الْآثَار عَن رَسُول الله ﷺ، فَإِن مَاتَ الْخَارِج عَلَيْهِ مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة (٤).

وكان عبد الله بن عمر، وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف.

وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد، وكان متهما بالإلحاد، وداعيا إلى الضلال»[1].

(١) **قوله**: «**ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا؛ برهم وفاجرهم**»: أي من صلى الجمعة وراء الإمام ثم أعادها، فليس له من فضل ثواب الجمعة شيء؛ لأنه خالف جماعة المسلمين.

(٢) **قوله**: «**فالسنة بأن يصلي معهم ركعتين، وتدين بأنها تامة**»: أي تعتقد أنها تامة، وليست ناقصة.

(٣) **قوله**: «**لا يكن في صدرك من ذلك شيء**»: أي من كونها تامة، وصحيحة؛ فمن شك في ذلك فليس له من فضل ثواب الجمعة شيء.

(٤) **قوله**: «**ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه، وأقروا بالخلافة، بأي وجه كان -بالرضا أو الغلبة- فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية**»: أي كما يموت أهل الجاهلية، من الضلال

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٠-٢٨١).

والفُرقة(١).

ذكر المصنف رحمه الله في هذه الفقرة ثلاثة آثار للخروج على الحكام، وهي:

- شق عصا المسلمين.
- ومخالفة السُّنَّة.
- والخارج يموت مِيْتة جاهلية.

كما في حديث عَبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٢).

أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم(٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٤).

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(٥).

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٧٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٨٥١).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٧٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

٢٤-وَلَا يحل قتال السُّلْطَان، وَلَا الْخُرُوج عَلَيْهِ لأحد من النَّاس، فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السّنة وَالطَّرِيق (١).

قال ابن بطال: «في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء»[(١)].

وقال أيضا: «دل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه»[(٢)].

وقال النووي: «أما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»[(٣)].

(١) **قوله**: «**ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق**»: من أصول أهل السنة والجماعة أنهم يرون حرمة الخروج على السلطان، خلافا للخوارج والمعتزلة الذين يرون جواز ذلك؛ فمن قاتل السلطان أو خرج عليه، فهو ضال مبتدع على غير سنة النبي ﷺ.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/ ٨).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/ ٩).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩).

٢٥-وقتال اللُّصُوص والخوارج جَائِز إِذا عرضوا للرجل فِي نَفسه وَمَاله فَلهُ أَن يُقَاتل عَن نَفسه وَمَاله، وَيدْفَع عَنْهَا بِكُل مَا يقدر (١)، ....

فعَنْ عَرْفَجَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»(١).

قال النووي: «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقُتل كان هدرا»(٢).

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»(٣).

قال النووي: في هذا الحديث: «أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام»(٤).

(١) **قوله: «وقتال اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله فله أن يقاتل عن نفسه وماله، ويدفع عنها بكل ما يقدر»**: أي من السنة جواز قتال اللصوص والخوارج إذا تعرضوا للرجل لقتله أو لأخذ ماله، وله أن يدفع عن نفسه وماله بما يستطيع؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٥٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٤١-٢٤١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٨٥٤).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»[1].

قال النووي: «فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلا أو كثيرا؛ لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء.

وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء.

والصواب ما قاله الجماهير، وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف.

وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا.

والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة»[2].

وقال ابن المنذر: «الذي عليه عوام أهل العلم أن للراجل أن يقاتل عن نفسه، وماله، وأهله، إذا أُريد ظلما؛ للأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[3]، لم تخص وقت دون وقت، ولا حالا دون حال إلا السلطان.

فإن كل من نحفظ عنه من علماء أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه، وماله إلا بالخروج على السلطان، ومحاربته أن لا يحاربه، ولا يخرج

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَلَيْسَ لَهُ إِذا فارقوه أَو تَرَكُوهُ أَن يطلبهم، وَلَا يتبع آثَارهم لَيْسَ لأحد إِلَّا الإِمَام أَو وُلَاة الْمُسلمين، إِنَّمَا لَهُ أَن يدْفع عَن نَفسه فِي مقَامه ذَلِك (١)، وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَن لَا يقتل أحدا، فَإِن مَاتَ على يَدَيْهِ فِي دَفعه عَن نَفسه فِي المعركة فأبعد الله الْمَقْتُول (٢)، ..

عليه؛ للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ بالأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور، والظلم، وترك قتالهم، والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.

وهذا الذي ذكرناه من إباحة أن يدفع الرجل عن نفسه، وماله قول عوام من نحفظ عنه من أهل العلم إلا الأوزاعي، فإنه فيما حكاه عنه عمر بن عبد الواحد كان يفرق بين الحال التي للناس فيه جماعة، وإمام يقيم فيهم الأحكام، والحج، وبين حال الفتنة التي لا إمام فيها للناس، ولا جماع»[(١)].

(١) **قوله: «وَلَيْسَ لَهُ إِذا فارقوه أَو تَرَكُوهُ أَن يطلبهم، وَلَا يتبع آثَارهم لَيْسَ لأحد إِلَا الإِمَام أَو وُلَاة الْمُسلمين، إِنَّمَا لَهُ أَن يدْفع عَن نَفسه فِي مقَامه ذَلِك»**: أي ليس لأحد أن يطلب اللصوص أو الخوارج أو يتبع آثارهم إذا هربوا إلا الإمام أو نائبه؛ وإنما على من تعرضوا له المدافعة في مقامه فقط؛ فلا يتبع لهم فارٌّ، ويحرم قتل مدبرهم، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: «شَهِدْتُ صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجِيزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا»[(٢)].

(٢) **قوله: «وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَن لَا يقتل أحدا، فَإِن مَاتَ على يَدَيْهِ فِي دَفعه عَن نَفسه فِي المعركة فأبعد الله الْمَقْتُول»**: أي ينوي عند الدفاع عن نفسه وماله ألا يقتل أحدا، فإن مات على يديه فيكون الله ﷻ أبعده بالموت؛ ولا يجوز

---

(١) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٢/ ٤١٤-٤١٥).

(٢) صحيح: رواه البيهقي (٨/ ١٨٢)، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٦٣).

وَإن قُتل هَذَا فِي تِلْكَ الحَال، وَهُوَ يدْفع عَن نَفسه وَمَاله رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَة كَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيث (١)، ....

قتله إن أمكن دفعه بالأخف؛ لأن المقصود كفهم، ودفع شرهم لا قتلهم[(١)].

(١) **قوله**: «**وَإِن قتل هذا فِي تِلْكَ الحَال، وَهوَ يدْفع عَن نفسه وَمَاله رَجوْتَ له الشَّهَادَة كَمَا جَاءَ فِي الأحَادِيث**»: أي إن قُتل المدافع عن نفسه وماله فهو شهيد؛ كما في حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(٢)].

فائدة: الشهيد ثلاثة أقسام[(٣)]:

أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون والمطعون، وصاحب الهدم، ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا، فهذا يغسل، ويصلى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

والثالث: من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة.

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٤٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦٤).

وَجَمِيعُ الآثَار فِي هَذَا إِنَّمَا أَمر بقتاله، وَلم يُؤمر بقتْله وَلَا اتِّبَاعه (١)، وَلَا يُجهزُ عَلَيْهِ إِن صرع أَو كَانَ جريحا (٢)، ....

---

(١) **قوله**: «**وجميع الآثار في هذا إنما أمر بقتاله، ولم يؤمر بقتله ولا اتباعه**»: أي كل الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ أمرت بقتال اللصوص، والخوارج، وليس قتلهم.

كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ المتقدم، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»(١).

(٢) **قوله**: «**ولا يجهز عليه إن صرع أو كان جريحا**»: أي يحرم الإسراع في قتلهم إن صرعوا، ويحرم قتل جريحهم؛ لحديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: «شَهِدْتُ صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجِيزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا»(٢).

ولأن المقصود كفهم ودفعهم – وقد حصل – فلم يجز قتلهم، كالصائل(٣).

وجهز على الجريح وأجهز عليه: أسرع قتله(٤).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠).

(٢) صحيح: رواه البيهقي (٨/ ١٨٢)، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٦٣).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٥٣).

(٤) انظر: المطلع، للبعلي، صـ (٣٧٧).

وَإِن أَخذه أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَن يقْتله، وَلَا يُقيم عَلَيْهِ الحَد، وَلَكِن يرفع أمره إِلَى من ولاه الله فَيحكم فِيهِ (١).

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ غَلَبَةً مِنْ أَبِيكَ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَلَّيْنَا يَوْمَ الجَمَلِ فَنَادَى مُنَادِيهِ لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ[١] عَلَى جَرِيحٍ»[٢].

(١) **قوله**: «**وَإِن أخذه أسِيرًا فليْسَ لهُ أن يقتله، ولا يُقيم عليهِ الحَد، ولكِن يرفع أمره إِلى من ولاه الله فيحكم فيه**»: أي لا يجوز له أن يقتل الصائل أو الخارجي، ولا يقيم عليه الحدَّ إن أخذه أسيرا إنما يرفع أمره لولاة الأمور؛ ليحكموا فيه؛ لأن هذا من اختصاصات الإمام.

قال ابن قدامة: «أما أسيرهم، فإن دخل في الطاعة، خلي سبيله.

وإن أبى ذلك، وكان رجلا جلدا من أهل القتال، حبس ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت الحرب، خلي سبيله، وشرط عليه أن لا يعود إلى القتال.

وإن لم يكن الأسير من أهل القتال، كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين، خلي سبيلهم، ولم يُحْبَسُوا، في أحد الوجهين، وفي الآخر، يُحبسون؛ لأن فيه كسرا لقلوب البغاة»[٣].

❑ ❑ ❑

---

(١) يذفف: أي يجهز.

(٢) حسن: رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٨١)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٨٩).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٥٣).

[الشهادة للمعين بالجنة أو بالنار]

٢٦-وَلَا نشْهد على أهل القبْلَة (١) بِعَمَل يعمله بجنة وَلَا نَار (٢)، نرجو للصالح (٣) ....

(١) **قوله**: «**ولا نشْهد على أهل القبْلة**»: أهل القبلة هم المسلمون؛ وسموا بذلك؛ لأنهم يتوجهون إلى القبلة في صلاتهم.

(٢) **قوله**: «**بعَمل يعمله بجنة ولا نار**»: أي لا نشهد لأحد معين من أهل القبلة بالجنة إلا من ورد فيه نص أنه من أهل الجنة؛ كالعشرة المبشرين بالجنة.

فعن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «عَشْرَةٌ فِي الجَنَّةِ النَّبِيُّ فِي الجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ فِي الجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الجَنَّةِ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ العَاشِرَ»، قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ «سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ»(١).

ولا نشهد على أحد معين من فساق المؤمنين بالنار إلا بنص من الكتاب أو السنة، أما الكافر الأصلي كالنصراني واليهودي، فنشهد له بالنار إن مات على كفره؛ فعَنْ عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»(٢).

(٣) **قوله**: «**نرجو للصالح**»: أي الجنة؛ والرجاء هو الطمع فيها عند الله من

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٤٩)، والترمذي (٣٧٤٨)، وصححه، وابن ماجه (١٣٣)، النسائي في الكبرى (٨١٣٧)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٧٣)، وصححه الألباني.

ونخاف عَلَيْهِ (١)، ونخاف على المُسِيء المذنب (٢)، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ الله (٣).

الأجر والثواب.

(١) **قوله**: «**ونخاف عليه**»: أي نخاف على الرجل الصالح من النار.

قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩٩﴾ [الأعراف:٩٩]:[١].

وعن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»(١).

(٢) **قوله**: «**ونخاف على المسيء المذنب**»: أي من عذاب الله.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧٥﴾ [آل عمران:١٧٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ ٥٧ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ يُؤۡمِنُونَ ٥٨ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ ٥٩ وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ٦٠ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾ [المؤمنون:٥٧-٦١].

(٣) **قوله**: «**ونرجو له رحمة الله**»: أي نطمع ونرجو أن يرحمه الله برحمته، ويدخله الجنة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣)، واللفظ له.

قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء:٥٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة:٢١٨].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله عَجَّلَ»(١).

قال النووي: «قال العلماء: هذا تحذير من القنوط، وحث على الرجاء عند الخاتمة..... ومعنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء.

وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه؛ لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له»(٢).

❑ ❑ ❑

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٨٧٧).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٧/ ٢٠٩-٢١٠).

[حكم مرتكب الكبيرة]

٢٧-وَمن لَقِي الله بذنب يجب لَهُ النَّار تَائِبًا غير مُصرٍّ عَلَيْهِ؛ فَإِن الله يَتُوب عَلَيْهِ(١)، ....

---

(١) **قوله**: «**ومن لقِي اللّه بذنب يجب له النَّار تائبًا غير مُصرٍّ عليْهِ؛ فإِن اللّه يتوب عليه**»: أي من مات غير مُصرٍّ على كبيرة من الكبائر، توجب له النار فإن الله يتوب عليه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر:٥٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء:١٧].

وعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷿ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»(١).

وعَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»(٢).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷿: مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٥٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٣٦)، ومسلم (١٠٤٨).

وَيقبل التَّوْبَة عَن عباده وَيَعْفُو عَن السَّيِّئَات (١).

٢٨-من لقِيه وَقد أقيم عَلَيْهِ حد ذَلِك الذَّنب فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَته كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَر عَن رَسُول الله ﷺ (٢).

مَغْفِرَةً»[١].

(١) **قوله**: «**ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السَّيِّئات**»: فمن رحمة الله ﷻ أنه يقبل التوبة من عباده، ويعفو عن السيئات؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الشورى:٢٥].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾ [التوبة:١٠٤].

وعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[٢].

(٢) **قوله**: «**من لقِيه وقد أقيم عليهِ حد ذلِك الذّنب فِي الدنْيا فهُوَ كفّارته كما جاءَ فِي الخبَر عن رسُول الله ﷺ**»: أي من مات على معصية، وقد أقيم عليه حدها في الدنيا، فهو كفارة له، كما في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٥٩).

٢٩ -وَمن لقِيه مُصِرًّا غير تائب من الذُّنُوب الَّتِي اسْتوْجبَ بهَا العقُوبَة؛ فَأمره إِلَى الله إن شَاءَ عذبه وَإِن شَاءَ غفر لَهُ (١).

أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[(١)].

قال النووي: «وفي هذا الحديث فوائد ......، ومنها أن من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الإثم، قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث»[(٢)].

(١) **قوله**: «**وَمن لقِيه مصرا غير تائب من الذُنوب الَتِي اسْتوْجب بهَا العقوبة؛ فأمره إلى الله إن شاءَ عذبه وإن شاءَ غفر له**»: أي من مات من الموحدين مصرا على معصية فإنه يستحق بهذه المعصية العقوبة؛ فإن شاء الله عذبه بعدله، وإن شاء غفر له بفضله؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء:٤٨].

وكما في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ المتقدم، وفيه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «... وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»[(٣)].

قال النووي: «في هذا الحديث فوائد منها: تحريم هذه المذكورات وما في

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

معناها، ومنها: الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة، فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي، والمعتزلة يقولون: لا يكفر، ولكن يخلد في النار»[1].

فائدة: أسباب محو الذنوب:

قال ابن تيمية: إن الذنوب مطلقا من جميع المؤمنين هي سبب العذاب، لكن العقوبة بها في الآخرة في جهنم تندفع بنحو عشرة أسباب:

السبب الأول: التوبة؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والتوبة مقبولة من جميع الذنوب: الكفر، والفسوق، والعصيان.

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ٣٨﴾ [الأنفال:٣٨].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

السبب الثاني: الاستغفار؛ فإن الاستغفار هو طلب المغفرة، وهو من جنس الدعاء والسؤال، وهو مقرون بالتوبة في الغالب ومأمور به.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ، قَالَ: « أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٢٢-٢٢٣).

يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»(١).

والتوبة تمحو جميع السيئات، وليس شيء يغفر جميع الذنوب إلا التوبة، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

وأما الاستغفار بدون التوبة، فهذا لا يستلزم المغفرة، ولكن هو سبب من الأسباب.

السبب الثالث: الأعمال الصالح؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨)، واللفظ له.

(٢) حسن: رواه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد (٢١٣٥٤)، وحسنه الألباني.

(٣) متفق عليه: رواه مسلم (٢٣٣).

وعَنْ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ»(١).

والعمل الذي يمحو الله به الخطايا ويكفر به السيئات هو العمل المقبول.

السبب الرابع: الدعاء للمؤمنين؛ فإن صلاة المسلمين على الميت ودعاءهم له من أسباب المغفرة، وكذلك دعاؤهم واستغفارهم في غير صلاة الجنازة.

السبب الخامس: دعاء النبي ﷺ، واستغفاره في حياته وبعد مماته، كشفاعته ﷺ يوم القيامة، فإنهم أخص الناس بدعائه وشفاعته في محياه ومماته.

السبب السادس: ما يفعل بعد الموت من عمل صالح يهدى له؛ مثل من يتصدق عنه، ويحج عنه، ويصوم عنه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٢).

السبب السابع: المصائب الدنيوية التي يكفر الله بها الخطايا؛ كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهِمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»(٣).

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (١١٣٣٠)، وأحمد (٢٢٠١٦)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٥٧٣).

٣٠-وَمن لِقِيه من كَافِرٍ عذبه وَلم يغفر لَهُ (١).

السبب الثامن: ما يبتلى به المؤمن في قبره من الضغطة وفتنة الملكين.

السبب التاسع: ما يحصل له في الآخرة من كرب أهوال يوم القيامة.

السبب العاشر: ما ثبت عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»(١).

فهذه الأسباب لا تفوت كلها من المؤمنين إلا القليل(٢).

(١) **قوله**: «**ومن لقيه من كافِر عذبه ولم يغفر له**»: أي من مات كافرا عذبه الله ولم يغفر له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء:٤٨].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة:٧٢].

وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٥].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٥٣٥).

(٢) انظر: منهاج السنة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ٢٠٥-٢٣٩).

٣١-وَالرَّجم (١) حق على من زنا (٢) ....

وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»[1].

وعنْ عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ، أنَّ رسـول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ الله نِدًّا دَخَلَ النَّارِ»[2].

(١) **قوله**: «**وَالرَّجم**»: الرجم: الرمي بالحجارة وغيرها حتى الموت[3].

واتَّفَقَ العلماء على أن الرجم يحصل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب، وغير ذلك مما يحصل به القتل[4].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت»[5].

(٢) **قوله**: «**حق على من زنا**»: أي يجب على الزاني؛ والزنا: يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد، والزنا: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر[6].

وهو حرام، ومن الكبائر العظام، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٤٩٧).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٣١٠).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ١٩٨).

(٥) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٩٧».

(٦) انظر: الكافي، لابن قدامة (٥/ ٣٧٥-٣٧٦)، والمطلع، للبعلي صـ (٣٧٠)، والإقناع، للحجاوي (٤/ ١٧٤).

وَقد أحصن (١) إِذا اعْترف (٢) ....

وعَنْ عَبْدِ الله بن مسْعودٍ ﷺ، قَالَ: سَألتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»(١).

وأجمع المسلمون على تحريمه.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على تحريم الزنا»(٢).

(١) **قوله**: «**وقد أحصن**»: المحصن هنا بمعنى المتزوج زواجا صحيحا، فحده الرجم حتى يموت(٣).

والرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم(٤).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجا صحيحا، ووطئها في الفرج أنه محصن، يجب عليهما الرجم إذا زنيا.

وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصنا، حتى يكون معه الوطء»(٥).

(٢) **قوله**: «**إذا اعترف**»: هذا الطريق الأول لثبوت حد الزنا؛ وهو أن يقر الزاني على نفسه أربع مرات، ويستمر على إقراره حتى يتم الحد؛ لأنه لا يعلم الزنا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٩٣».

(٣) انظر: المطلع صـ (٣٧١).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٣١٤).

(٥) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٩٥، ٦٩٦».

الموجب للحد إلا به وبالشهادة[١].

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ»[٢].

فلو رجع أو هرب، تُرك[٣].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[٤].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمْ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ»[٥].

---

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة (٥/ ٣٨٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري(٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) انظر: الكافي، لابن قدامة (٥/ ٣٨٥-٣٨٦)، وشرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ١٩٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٥) صحيح: رواه البخاري (٦٨١٤).

أَو قَامَت عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ (١)، وَقد رجم رَسُول الله ﷺ، وقد رجمت الأَئِمَّة الراشدون (٢).

---

(١) **قوله**: «**أو قامت عليه بينة**»: هذا الطريق الثاني لثبوت حد الزنا؛ وهو أن يشهد على الزاني أربع شهداء، من المسلمين الأحرار العدول، يصفان الزنا[1]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣].

ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة، لا يقبل أقل منهم»[2].

(٢) **قوله**: «**وقد رجم رسول الله ﷺ، وقد رجمت الأئمة الراشدون**»: أي رجم النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون الزناة المحصنين، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ»[3].

---

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة (٥/ ٣٨٧).

(٢) انظر: الإجماع، رقم «٧٠٤».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ اليَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا «فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ»[1].

ورجم النبي ﷺ رجم ماعزا[2] والغامدية[3].

قال ابن قدامة: «وقد روِّينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد.

وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أوكد.

فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بها في كتاب الله؟

قالوا: نعم.

قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد أركانها، وركعاتها ومواقيتها، أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه، ومقاديرها ونصبها؟

فقالوا: أنظرنا؛ فرجعوا يومهم ذلك، فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن.

فقالوا: لم نجده في القرآن.

قال: فكيف ذهبتم إليه؟

قالوا: لأن النبي ﷺ فعله، وفعله المسلمون بعده.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٢٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩٥).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٥).

فقال لهم: فكذلك الرجم، وقضاء الصوم، فإن النبي ﷺ رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون، وأمر النبي بقضاء الصوم دون الصلاة، وفعل ذلك نساؤه، ونساء أصحابه»[١].

فائدة: نص الإمام أحمد رحمه الله على الرجم ولم ينص على الجلد؛ لأن الخوارج والمعتزلة أنكروا الرجم دون الجلد؛ لأن الرجم لم يرد في كتاب الله تعالى، وهم لا يأخذون بالسنة الآحاد.

قال ابن قدامة: الرجم واجب على الزاني المحصن، رجلا كان أو امرأة؛ وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج، فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب، لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢]، وقالوا: لا يجوز ترك كتاب الله تعالى الثابت بطريق القطع واليقين، لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها، ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة، وهو غير جائز[٢].

وقال النووي: «أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج، وبعض المعتزلة»[٣].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: السابق (١٢/ ٣٠٩).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ١٨٩).

....

وقال الألوسي: «قد أجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت، وإنكار الخوارج ذلك باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فجهل مركب، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد، فهو بعد بطلانه بالدليل ليس ما نحن فيه؛ لأن ثبوت الرجم منه عليه الصلاة والسلام متواتر المعنى، كشجاعة عليّ كرم الله تعالى وجهه، وجود حاتم، والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته، وهم كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر معنى كالمتواتر لفظا إلا أن انحرافهم عن الصحابة والمسلمين، وترك التردد إلى علماء المسلمين والرواة أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة»[1].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: روح المعاني، للألوسي (٩/ ٢٧٧).

[حكم من انتقص أصحاب النبي ﷺ]

٣٢-وَمن انْتقصَ أحدا من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ (١)، أَو أبغضه(٢) بِحَدَث مِنْهُ (٣)، ....

(١) **قوله**: «**ومن انتقصَ أحدا من أصحاب رسُول اللّه ﷺ**»: سواء كان بالسب، أو الشتم، أو الاستهزاء، أو السخرية، أو القدح في أحد منهم ﷺ.

(٢) **قوله**: «**أو أبغضه**»: كرهه؛ والبغض: نقيض الحب[(١)].

(٣) **قوله**: «**بحدث مِنه**»: كذكر ما شجر بين علي ﷺ، ومعاوية ﷺ.

قال النووي: «اعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة ﷺ ليست بداخلة في هذا الوعيد[(٢)]، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية، ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيبا، وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ؛ لأنه لاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان علي ﷺ هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين، ولم يقاتلوا، ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته منهم»[(٣)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، مادة «بغض».

(٢) يعني الوارد في حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ». متفق عليه: رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)]..

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٨/ ١١).

أَو ذكرَ مساوِئه (١) كَانَ مبتدعا حَتَّى يترحم عَلَيْهِم جَمِيعًا وَيكون قلبه لَهُم سليما(٢)..

وقال ابن حجر: «اتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عُرِف المحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا، وأن المصيب يؤجر أجرين»(١).

لحديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵁، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(٢).

(١) **قوله**: «**أو ذكر مساوِئه**»: أي عيوبه.

(٢) **قوله**: «**كان مبتدعا حتى يترحم عليهم جميعا ويكون قلبه لهم سليما**»: أي من فعل هذه المذكورات يصير مبتدعا حتى يترحم على جميع الصحابة ﵃، ويكُف عن سبهم وذكر مساوئهم.

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»(٣).

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣/ ٣٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١).

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»(٢).

أي من علامات الإيمان حب الأنصار، ومن علامات النفاق بغض الأنصار(٣).

وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا، فكان من مذهبهم: ... والترحم على جميع أصحاب محمد والكف عما شجر بينهم»(٤).

---

(١) حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٠٥)، عن عطاء مرسلا، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٤٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٦٣).

(٤) انظر: شرح أصول الاعتقاد، للالكائي (١/ ١٩٧).

وقال إمام عصره أبو زرعة الرازي من أجل شيوخ مسلم: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة»(١).

وقال الإمام أحمد: «ومن الحجة الواضحة الثابتة البيّنة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أجمعين والكف عن ذكر مساويهم، والخلاف الذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو أحدا منهم فهو مبتدع رافضي خبيث، مخالف لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلًا، بل حبهم سنة، والدعاء لهم قُرْبة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة»(٢).

وقال الأشعري: «وأجمعوا على الكف عن ذكر الصحابة عليهم السلام إلا بخير ما يذكرون به، وعلى أنهم أحق أن ينشر محاسنهم، ويلتمس لأفعالهم أفضل المخارج، وأن نظن بهم أحسن الظن، وأحسن المذاهب»(٣).

وقال النووي: «اعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأوِّلون»(٤).

---

(١) انظر: الكفاية، للخطيب البغدادي، صـ(٤٩).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٠).

(٣) انظر: رسالة إلى أهل الثغر، صـ(١٧٢).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/ ٩٢).

وقال أيضا: «قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزَّر، ولا يقتل، وقال بعض المالكية: يقتل»(١).

قال ابن حزم: «كل من تقدم ذكره من المهاجرين والأنصار ﷺ إلى تمام بيعة الرضوان، فإننا نقطع على غيب قلوبهم، وأنهم كلهم مؤمنون صالحون ماتوا على الإيمان والهدى والبر، كلهم من أهل الجنة لا يلج أحد منهم النار ألبتة؛ لقول الله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: ١٠-١١]، وكقوله ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح:١٨]، ثم تقطع على أن كل من صحب رسول الله ﷺ بنية صادقة، ولو ساعة، فإنه من أهل الجنة لا يدخل النار لتعذيب»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القدح فيهم قدح في القرآن والسنة»(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي: «اعلم أن الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة أنه يجب على كل أحد تزكية جميع الصحابة بإثبات العدالة لهم، والكف عن الطعن فيهم والثناء عيلهم فقد أثنى الله ﷻ عليهم في آيات من كتابه منها قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فأثبت الله لهم الخيرية على سائر الأمم،

---

(١) انظر: السابق (١٦/ ٩٢).

(٢) انظر: الفصل في الملل والنحل، لابن حزم (٤/ ١١٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٠).

ولا شيء يعادل شهادة الله لهم بذلك؛ لأنه تعالى أعلم بعباده، وما انطووا عليه من الخيرات وغيرها بل لا يعلم ذلك غيره تعالى، فإذا شهد تعالى فيهم بأنهم خير الأمم وجب على كل أحد اعتقاد ذلك والإيمان به، وإلا كان مكذبا لله في إخباره، ولا شك أن من ارتاب في حقيقة شيء مما أخبر الله أو رسوله به كان كافرا بإجماع المسلمين»[(١)].

وقال العلامة ابن حمدان: من سب أحدا من الصحابة مستحلا كفر، وإن لم يستحل فسق، وعنه: يكفر مطلقا، وإن فسقهم، أو طعن في دينهم، أو كفرهم كفر[(٢)].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: الصواعق المحرقة، لابن حجر الهيتمي (٢/ ٦٠٣-٦٠٤).

(٢) انظر: لوامع الأنوار، للسفاريني (٢/ ٣٨٩).

[تعريف النفاق الأكبر]

٣٣-والنفاق هُوَ الكفْر: أَن يكفر بِالله ويعبد غَيره، وَيظْهِر الإِسْلَام فِي العَلَانِيَة، مثل الْمُنَافِقين الَّذين كَانُوا على عهد رَسُول الله ﷺ (١).

(١) **قوله: «والنفاق هوَ الكفر: أن يكفر بالله ويعبد غيره، ويظهر الإسْلام فِي العلانِيَة، مثل المنافِقين الذين كانوا على عهد رَسُول الله ﷺ»**: هذا تعريف النفاق الأكبر، وهو بمعنى الكفر.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء:١٤٢].

وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾ [النساء:١٣٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [التوبة:٦٨].

وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون:١].

وعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ»(١).

(١) صحيح: رواه البخاري (٧١١٤).

فائدة: النفاق نوعان:

قال الحَسَنُ البَصْرِيُّ: «النِّفَاقُ نِفَاقَانِ: نِفَاقُ العَمَلِ، وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ»(١).

الأول: نفاق عمل، وهو دون الأول، ولا يُخرج من الملة إلا إذا صحبه النفاق الاعتقادي، ومنه حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(٢).

الثاني: نفاق تكذيب، وهو نفاق اعتقادي مخرج من الملة، ومنه قوله تعالى:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البقرة:٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝١٤٥﴾ [النساء:١٤٥].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٥/ ١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

[بيان الكفر العملي]

٣٤-وقوله ﷺ: «ثَلَاث من كن فِيهِ فَهُوَ مُنَافِق»[(١)] (١)، هذا على التَّغْلِيظ (٢)

(١) **قوله**: «**وقوله** ﷺ: «**ثلاث من كن فِيهِ فهُوَ مُنَافِق**»»: يقصد حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّث كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[(٢)].

(٢) **قوله**: «**هذا على التغليظ**»: أي ليس المقصود منه النفاق الاعتقادي، إنما النفاق الأصغر.

قال الترمذي: «إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ نِفَاقُ العَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ»[(٣)].

قال النووي: «اختلف العلماء في معناه؛ فالذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار: أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه، ووعده، وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّث كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٥/ ١٩).

نرويها كَمَا جَاءَت وَلَا نفسرها (١).

وَقَوله: «لَا ترجعوا بعدِي كفَّارًا ضلالا يضْرب بَعْضكُم رِقَاب بعض(٢)»[1].

النار»[2].

وقال أيضا: «وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد في النار»[3].

(١) **قوله**: «**نرويها كما جاءت ولا نفسرها**»: أي نرويها كما جاءت عن الرسول ﷺ، ولا نذكر تفسيرها حتى تردع الناس، وتخوفهم من الوقوع فيها.

(٢) **قوله**: «**وقوله: «لا ترجعوا بعدِي كفارًا ضلالا يضرب بعضكم رِقاب بعض»**»: المراد بالكفر هنا الكفر العملي، وليس الكفر الأكبر المخرج من الملة.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحُجُرات:٩]، فسماهم مؤمنين مع الاقتتال؛ وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم[4].

قال النووي: «قيل في معناه سبعة أقوال:

أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، من حديث جرير ﷺ، بدون لفظة «ضلالا».

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٧).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٦).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٣٧٤).

وَمثل: «إِذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فِي النَّار (١)»[(١)].

والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام.

والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

والرابع: أنه فعل كفعل الكفار.

والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا بل دوموا مسلمين.

والسادس: حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار: المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، قال الأزهري: في كتابه تهذيب اللغة، يقال للابس السلاح: كافر.

والسابع: قاله الخطابي معناه: لا يكفر بعضكم بعضا، فتستحلوا قتال بعضكم بعضا.

وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله»[(٢)].

وقال ابن حجر: «أقوى ما قيل في ذلك أنه أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك؛ لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه؛ لأن ذلك فعل الكافر»[(٣)].

(١) **قوله**: «**ومثل**: «**إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فِي النار**»»: أي إذا التقى المسلمان بسيفيهما عصبية وحمية استحقا دخول النار.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١)، ومسلم (١٦٨٠)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٥).

(٣) انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٧).

وَمثل: «سباب المُسلم (١) فسوق (٢) ....

قال النووي: «وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار، فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها، ثم كونه في النار معناه: مستحق لها، وقد يجازى بذلك، وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق»(١).

وقال ابن حجر: «قال العلماء معنى كونهما في النار: أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلا.

وقيل: هو محمول على من استحل ذلك، ولا حجة فيه للخوارج، ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار؛ لأنه لا يلزم من قوله: «فهما في النار» استمرار بقائهما فيها»(٢).

(١) **قوله**: «**ومثل**: «**سباب المسلم**»: السب في اللغة الشتم، والتكلم في عِرض الإنسان بما يعيبه(٣).

(٢) **قوله**: «**فسوق**»: الفسق في اللغة الخروج(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]، أي خرَج.

والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة(٥).

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٨/ ١١).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ٣٣).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، مادة «سب»، وشرح صحيح مسلم (٢/ ٥٣).

(٤) انظر: تهذيب اللغة، مادة «فسق».

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٣-٥٤).

وقتاله كفر (١)»[١].

وَمثل: «من قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِر؛ فقد بَاء بهَا أَحدهمَا»[٢](٢).

---

(١) **قوله**: «**وقتاله كفر**»: قيل: هذا محمول على من سب، أو قاتل مسلما من غير تأويل.

وقيل: إنما قال ذلك على جهة التغليظ، لا أنه يخرجه إلى الفسق والكفر[٣].

قال النووي: «أما معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة إلا إذا استحله»[٤].

(٢) **قوله**: «**ومثل**: «**من قال لِأخيه: يا كافِر؛ فقد باء بها أحدهما**»»: أي بكلمة الكفر؛ لأنه إما أن يصدق عليه أو يكذب، فإن صدق فهو كافر، وإن كذب عاد الكفر إليه بتكفيره أخاه المسلم[٥].

قال النووي: «مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه: كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ... قيل في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٢/ ٣٣٠).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٤).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٨٥).

وَمثل: «كفرٌ بِالله تبرؤٌ من نسب وَإِن دق (١)»[1]، وَنَحْو هَذِه الأَحَادِيث مِمَّا قد صَحَّ وَحُفظ، فَإنَّا نسلم لَهُ، وَإِن لم نعلم تَفْسِيرهَا، وَلَا نتكلم فِيهَا (٢)، ....

الوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

الوجه الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين.

الوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويُخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

الوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام»[2].

(١) **قوله:** «**ومثل: «كفرٌ باللّه تبرؤٌ من نسب وَإِن دق»**»: أي من تبرأ من نسبه كفر، وإن كان التبرؤ يسيرا؛ لأنه كذب على الله كأنه يقول: ما خلقني الله من فلان بل من فلان، والمراد: كفر النعمة[3].

(٢) **قوله:** «**ونحو هذه الأحاديث مِمَّا قد صح وحفظ، فإنا نسلم له، وإن لم نعلم تفسيرها، ولا نتكلم فِيهَا**»: أي أهل السنة والجماعة يؤمنون ويصدقون ويسلمون لأحاديث رسول الله ﷺ، وإن لم يعلمون تفسيرها، ولا يتكلمون فيها بما يخالف معناها المراد.

---

(١) حسن: رواه أحمد (٧٠١٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وحسنه العلامة أحمد شاكر.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٩-٥٠).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ٤٢)، والتيسير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي (٢/ ٢٠٩).

وَلَا نجادل فِيهَا وَلَا نفسر هَذِه الأَحَادِيث إِلَّا مثل مَا جَاءَت لَا نردها إِلَّا بِأَحَق مِنْهَا (١).

---

(١) **قوله**: «**ولا نجادل فِيها ولا نفسر هذِه الأحادِيث إلا مثل ما جاءت لا نردها إلا بأحق مِنْها**»: هذا أصل كبير عند أهل السنة والجماعة، وهو التسليم لنصوص الكتاب والسنة، وعدم الخوض فيها بما يخالف معناها المراد منها؛ وإذا تعارضت فيما بينها نقدم الأقوى.

❑ ❑ ❑

[الجنة والنار مخلوقتان]

٣٥-وَالجنَّة وَالنَّار مخلوقتان كَمَا جَاءَ عَن رَسُول الله ﷺ: «دخلت الجنَّة فَرَأَيْت قصرا»(١)، «وَرَأَيْت الكَوْثَر»(٢)، و «اطلعت فِي الجنَّة فَرَأَيْت أَكثر أَهلهَا» كَذَا، و«اطلعت فِي النَّار فَرَأَيْت»(٣) كَذَا وَكَذَا.

فَمن زعم أَنَّهُمَا لم تخلقا فَهُوَ مكذب بِالقُرْآنِ (١)، وَأَحَادِيث رَسُول الله ﷺ وَلَا أَحْسبهُ يُؤمن بِالجنَّةِ وَالنَّار (٢).

---

(١) **قوله: «والجنة والنار مخلوقتان ... فمن زعم أنهما لم تخلقا فهو مكذب بالقرآن»**: أي من قال: إن الجنة والنار لم تخلقا فقد كذب القرآن؛ لأن الله ﷻ قال في الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عمران:١٣٣].

وقال تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد:٢١].

وقال تعالى في النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ١٣١﴾ [آل عمران:١٣١].

وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ١١﴾ [الفرقان:١١].

(٢) **قوله: «وأحاديث رسول الله ﷺ، ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار»**: فمن زعم أن الجنة والنار لم تخلقا؛ فهو مكذب بأحاديث الرسول ﷺ؛ لأن من مقتضيات الإيمان بالجنة والنار اعتقاد أنهما مخلوقتان موجودتان.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٣٢٩٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢)صحيح: رواه البخاري (٦٥٨١)، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٤١)، ومسلم (٢٧٣٧)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

قال النووي: «الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وأن في الجنة ثمارا، وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة»[١].

وقال ابن أبي العز الحنفي: «اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، ولم يزل على ذلك أهل السنة حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية، فأنكرت ذلك، وقالت: بل ينشئهما الله يوم القيامة! ! وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد الذي وضعوا به شريعة لما يفعله الله، وأنه ينبغي أن يفعل كذا، ولا ينبغي له أن يفعل كذا! ! وقاسوه على خلقه في أفعالهم، فهم مشبهة في الأفعال، ودخل التجهم فيهم، فصاروا مع ذلك معطلة! وقالوا: خلق الجنة قبل الجزاء عبث؛ لأنها تصير معطلة مددا متطاولة! ! فردوا من النصوص ما خالف هذه الشريعة الباطلة التي وضعوها للرب تعالى، وحرَّفوا النصوص عن مواضعها، وضللوا وبدعوا من خالف شريعتهم»[٢].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٠٧).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٦١٤-٦١٥).

[الصلاة على أهل القبلة]

٣٦-وَمن مَاتَ من أهل القبْلَة موحدا يُصَلِّ عَلَيْهِ ويستغفر لَهُ، وَلَا يُحجَبُ عَنهُ الاسْتِغْفَار، وَلَا تُتْرك الصَّلَاة عَلَيْهِ لذنب أذنبه -صَغِيرا كَانَ أَو كَبِيرا- أمره إِلَى الله تَعَالَى (١).

(١) **قوله: «وَمن مَاتَ من أهل القبْلَة موحدا يُصَلِّى عَلَيْهِ ويستغفر لَهُ، وَلَا يُحجَبُ عَنهُ الاسْتِغْفَار، وَلَا تُتْرك الصَّلَاة عَلَيْهِ لذنب أذنبه ـ صَغِيرا كَانَ أَو كَبِيرا ـ أمره إِلَى الله تعالى»**: أي من مات من المسلمين موحِّدا غير مشرك بالله؛ فإنه يصلى عليه الجنازة، ويستغفر له، ولا يمنع من الاستغفار له، ولا نترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيرا كان أو كبير، وأمره إلى الله ﷻ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي على المسلمين ويدعو ويستغفر لهم.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ[١].

قال النووي: «فيه وجوب الصلاة على الميت، وهي فرض كفاية بالإجماع»[٢].

وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٢١)، ومسلم (٩٥٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٣).

وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»[(٢)].

وللإمام ترك الصلاة على العاصي الجاهر بمعصيته زجرا لأهل المعاصي.

قال النووي: «قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى؛ وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم»[(٣)].

وقال القرطبي: «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم ﷺ قولا وعملا؛ والحمد لله؛ واتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد ... وإلا في أهل البدع والبغاة»[(٤)].

أما الكافر، والمنافق النفاق الاعتقادي فلا يُصلَّى عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ [التوبة:٨٤].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٦٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٧).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٢١).

....

قال ابن كثير في تفسير الآية: «أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يبرأ من المنافقين، وألا يصلي على أحد منهم إذا مات، وألا يقوم على قبره ليستغفر له أو يدعو له؛ لأنهم كفروا بالله ورسوله، وماتوا عليه»[١].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٩٣-١٩٤).

[الخاتمة]

آخر الرسَالَة (١)، وَالحَمْد (٢) لله (٣) وَحده (٤) وصلواته على مُحَمَّد (٥) وَآله(٦) ....

(١) **قوله**: «**آخر الرسالة**»: أي هذا آخر الرسالة.

(٢) **قوله**: «**والحَمْد**»: الحمد هو الثناء على المحمود مع المحبة، والتعظيم له، والألف واللام لاستغراق كل المحامد لله تعالى[1].

(٣) **قوْلهُ**: «**للّه**»: الله علم على الذات الإلهية، مشتق من أَلِهَ يُأْلَهُ أُلُوْهَةً، بمعنى عبد يعبد عبادة، فالله: إله بمعنى مألوه: أي معبود، واللام لاختصاص المحامد كلها لله تعالى ملكا، واستحقاقا، والمعنى: أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لجميع أنواع المحامد هو الله جل ذكره[2].

(٤) **قوْلهُ**: «**وَحده**»: تأكيد معنوي؛ والمعنى لا يستحق الحمد إلا الله ﷻ.

(٥) **قوله**: «**وصلواته على مُحمَّد**»: أو وثناء الله ﷻ على النبي ﷺ في الملأ الأعلى.

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ»[3].

(٦) **قوله**: «**وآله**»: أي أتباع النبي ﷺ على دينه.

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «حمد».

(٢) انظر: تاج العروس، ومختار الصحاح، مادة «أله».

(٣) انظر: صحيح البخاري (٦/ ١٢).

وَسلم تَسْلِيمًا (١).

سمع جَمِيع الرسَالَة من لفظ الشَّيْخ الإِمَام أبي عبد الله يحيى بن أبي على الحسن بن أَحْمد بن البَنَّا بروايته عَن وَالِده الشَّيْخ الإِمَام المُهَذّب أَبُو المظفر عبد الملك بن عَليّ بْن مُحَمَّد الهَمدَانِي، وَقَالَ: بهَا أدين (٢).

قال الإمام النووي: «اختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال أظهرها، وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين: أنهم جميع الأمة.

والثاني: بنو هاشم وبنو المطلب.

والثالث: أهل بيته ﷺ»[١].

(١) **قوله**: «**وسلم تسليما**»: السلام له معنيان:

أحدهما: التحية.

والثاني: السلامة من الآفات والشرور[٢].

وهذا امتثال لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب:٥٦].

(٢) **قوله**: «**بها أدين**»: أي اعتقد.

تم الشرح، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٤/ ١٢٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، مادة «سلم».

الأسئلة والمناقشة

في ضوء دراستك لكتاب «حصول المنة بشرح أصول السنة» للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أجب عن الأسئلة الآتية:

١. ماذا تعرف عن الإمام أحمد رحمه الله؟

٢. اشرح عنوان الرسالة.

٣. ما أهم الموضوعات التي اشتملت عليها هذه الرسالة؟

٤. السنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن. وضح ذلك.

٥. اذكر الأدلة على الإيمان بالقدر.

٦. القدرية فرقتان. وضح ذلك.

٧. القرآن كلام الله، وليس بمخلوق. وضح ذلك.

٨. هل رأى النبي ﷺ ربه؟

٩. هل يرى الله في المنام؟ مع ذكر الأدلة على ما تقول.

١٠. هل يرى أحد ربه في الدنيا؟ مع ذكر الأدلة على ما تقول.

١١. الإيمان باليوم الآخر يتضمن عدة أمور. اذكر ما ذكره المصنف في هذا مع شرحه شرحا كافيا.

١٢. اختلف العلماء في الموزون. وضح ذلك مع ذكر الأدلة على ما تقول.

١٣. عرف الإيمان لغة وشرعا؛ ثم بين مذاهب الناس فيه.

١٤. الإيمان قول وعمل. وضح ذلك.

١٥. اختلف العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا. وضح ذلك.

١٦. تكلم عن الاعتقاد في أصحاب النبي ﷺ كما تكلم عنه الإمام أحمد رحمه الله.

١٧. ما الواجب نحو ولاة الأمور؟

١٨. ما طرق تنصيب ولي الأمر؟

١٩. الشهيد ثلاثة أقسام. وضح ذلك.

٢٠. ما حكم الشهادة لمعين بجنة أو بنار؟

٢١. ما حكم مرتكب الكبيرة؟

٢٢. لماذا نص الإمام أحمد رحمه الله على الرجم، ولم ينص على الجلد؟

٢٣. ما هو الكفر العملي؟ مع ذكر أمثلة عليه.

٢٤. الجنة والنار مخلوقتان. وضح ذلك؛ مع بيان مذاهب الناس في ذلك.

٢٥. ما حكم الصلاة على أهل القبلة؟

نسأل الله لنا ولكم الهداية، والرشد

المصادر والمراجع

١. الإبانة الكبرى، لابن بَطَّة أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وآخرين، طبعة: دار الراية- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

٢. الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، طبعة: دار الأنصار – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٣. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة: عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٥. إرشاد الفقيه، إلى معرفة أدلة التنبيه، للإمام إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير، تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٦. إرواء الغليل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٧. الاستقامة، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد

السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨. الاعتصام، للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، طبعة: دار ابن عفان- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٩. الاقتصاد في الاعتقاد، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٠. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، طبعة: دار عالم الكتب- بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١١. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، طبعة: دار الوفاء- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

١٢. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

١٣. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبعة: دار الفلاح- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٤. الإيمان، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي- عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٥. بدائع الفوائد، لابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٦. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية.

١٨. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٩. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت

٧٤٨هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٠. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق ودراسة: د.: الصادق بن محمد بن إبراهيم، طبعة: مكتبة دار المنهاج- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٢١. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.

٢٢. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، طبعة: دار باوزير- جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٢٣. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة- الرياض، الطبعة :الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٤. تفسير البغوي «معالم التنزيل في تفسير القرآن»، لمحيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة : دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢٥. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري

الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٢٦. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت ٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.

٢٧. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار الرشيد– سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.

٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٢٩. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٠. التوحيد وإثبات صفات الرب ﷿، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣١.التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، طبعة: مكتبة الإمام الشافعي– الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣٢.رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله شاكر محمد الجنيدي، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ.

٣٣.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٣٤.رؤية الله، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي، وأحمد فخري الرفاعي، طبعة: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، طبعة: سنة ١٤١١ هـ.

٣٥.السلسلة الصحيحة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، طبعة: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م.

٣٦.سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد

الحميد، طبعة: المكتبة العصرية- بيروت.

٣٧. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٨. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.

٣٩. سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

٤٠. سنن النسائي الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤١. السنة، لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٢. السنة، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، طبعة: دار ابن

القيم– الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

٤٣. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٤٤. سير أعلام النبلاء، للذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٤٥. شرح السنة، للبغوي محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤٦. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ود. عبد الله بن المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤٧. شرح الكوكب المنير، لابن النجار تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، هبة الله بن الحسن بن

منصور الطبري الرازي (ت ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، طبعة: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٤٩. شرح صحيح مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٠. شرح مختصر الروضة، للطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، طبعة : مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٥١. شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

٥٢. شُعب الإيمان، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، طبعة: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.

٥٣. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت ٧٥١هـ)، طبعة: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٥٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

٥٥. صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠م.
٥٦. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، ترقيم عبدالباقي، طبعة: دار الشعب القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٧. صحيح الجامع، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٥٨. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ٢٦١ هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٩. صحيح وضعيف سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦٠. صحيح وضعيف سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦١. صحيح وضعيف سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦٢. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت

١٤٢٠هـ)، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٣. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، وكامل محمد الخراط، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م

٦٤. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار المعرفة – بيروت.

٦٥. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٦. ظلال الجنة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المطبوع مع السنة لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٦٧. العرش، للإمام الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

٦٨. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، للإمام الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبي

محمد أشرف بن عبد المقصود، طبعة: مكتبة أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٦٩. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.

٧٠. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت (٦٢٠ هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة دار هجر- مصر، الطبعة: الاولى ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م.

٧١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢)، طبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، طبعة: مكتبة الخانجي – مصر.

٧٣. كشف الكربة في وصف أهل الغربة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، طبعة: الفاروق الحديثة- مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٧٤. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، طبعة: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٧٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٧٦. لوامع الأنوار، للسفاريني شمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، طبعة: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.

٧٧. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، طبعة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

٧٨. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٧٩. مختصر العلو للعلي العظيم للذهبي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حققه واختصره: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٨٠. المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

٨١. مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.

٨٢. مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

٨٣. المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٤. المطلع على أبواب الفقه، للإمام محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١ هـ، ١٩٨١هـ.

٨٥. المعجم الأوسط، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين – القاهرة.

٨٦. المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٨٧. المغني، لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. محمد الحلو، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: السادسة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٨٨. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، طبعة: دار القلم، الدار الشامية- دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٨٩. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر- بيروت، طبعة:

١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٩٠. مقدمة ابن الصلاح «معرفة أنواع علوم الحديث»، لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: دار الفكر- سوريا، ودار الفكر المعاصر – بيروت، طبعة: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٩١. مناقب الشافعي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، طبعة: دار التراث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠م.

٩٢. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

٩٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٩٤. موسوعة الألباني في العقيدة، للعلامة الألباني، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، طبعة: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة- صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.

٩٥. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: الصباح- دمشق،

الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠م.

٩٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

❑ ❑ ❑

الفهرس

الشـرح